

دولة فلسطين



وزارة المالية

مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية

المناقصة العامة رقم

(PWA-WD-GSD/ MOF /2023/146)

موضوع المناقصة

تقديم خدمات ضيافة ونظافة لصالح سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية.

دولة فلسطين
وزارة المالية
06-08-2023
القدس - دولة فلسطين
الادارة العامة للوازيم العامة دائرة العطاءات المركزية


تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية في شراء الخدمات غير الاستشارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (20) ألف دولار وفقاً لإسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء الخدمات غير الاستشارية، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "تعليمات للمناقصين"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "متطلبات التوريد"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواء في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية

وصف مختصر

الدعوة إلى المناقصة

يحتوي على نموذج الدعوة الذي يجب أن تستخدمه الجهة المشترية لدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: تعليمات لمناقصين
يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - تعليمات لمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
يتضمن هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في المناقص لإنجاز العقد.


القسم الرابع: نماذج العطاء
يتضمن هذا القسم نماذج خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو اقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدمه المناقص لجزء من عطائه.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية
يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
يقدم هذا القسم لمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني - متطلبات الجهة المشترية

القسم السابع: جدول المتطلبات
يتضمن هذا القسم قائمة الخدمات غير الاستشارية، جداول الإجاز، الذي تتحلى به للخدمات التي سيتم تزويدها.



الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد


يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد، وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في

القسم الثامن - الشروط العامة للعقد، وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد والذان عند استكمالهما يتضمنان التصريحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد، ويتضمن كذلك النماذج الأخرى ذات العلاقة.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفاله حسن التنفيذ" و"كفاله الدفعه المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من المنافس الفائز فقط بعد إحالة العقد.



الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: سلطة المياه الفلسطينية - دائرة مياه الضفة الغربية.

اسم المناقصة: تقديم خدمات الصياغة والنظافة لصالح سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية.

رقم المناقصة: PWA-WD-GSD / MOF / 146 / 2023

1. تود سلطة المياه الفلسطينية/ دائرة مياه الضفة الغربية استخدام جزء من استخدام جزء من مخصصاتها. من خلال مديرية اللوازم العامة ضمن موازنة 2023 و الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد 146 / PWA-WD-GSD / MOF / 2023 تقديم خدمات الصياغة والنظافة لصالح سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية
2. تدعو مديرية اللوازم العامة لصالح دائرة مياه الضفة الغربية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لمناقصة "تقديم خدمات الصياغة والنظافة لصالح سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية".
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية "محليه" وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية.
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من خلال مراسلة مديرية اللوازم العامة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام.
5. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (<http://www.gs.pmoif.ps>)، أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (<https://www.shiraa.gov.ps>) ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 300 شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49) ، ويتم إرفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقترن.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة 11:00 صباحاً من يوم الاثنين الموافق 11/09/2023، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
7. يجب أن يكون مرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء المحدد بحضور ممثلين المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه .
9. رسوم الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.

10. العنوان المذكور أعلاه هو:



دائرة العطاءات
مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية
رام الله - الماصيون
مجمع الوزارات - مبنى القدس - الطابق السادس - دائرة العطاءات
هاتف رقم : 02-2987112/3
فاكس رقم: 02-2987056

وثائق المناقصة

لشراء الخدمات غير الاستشارية


تقديم خدمات الضيافة والنظافة لصالح سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية

رقم المناقصة العامة المحلية: PWA-WD-GSD/ MOF /2023/ 146

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح سلطة المياه الفلسطينية/ دائرة مياه الضفة الغربية.


تاريخ الإصدار: 2023/08/6

جهة التمويل: وزارة المالية.



الوثيقة القياسية لمناقصات الخدمات غير الاستشارية
جدول المحتويات


4.....	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
5.....	القسم الأول: تعليمات للمناقصين
7.....	أ. أحكام عامة
9.....	ب. محتويات وثائق المناقصة
10.....	ت. إعداد العطاءات
14.....	ث. تسليم وفتح العطاءات
16.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
20.....	ح. إ حالات العقد
22.....	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
26.....	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
26.....	1. التقييم
28.....	2. التأهل
31.....	القسم الرابع: نماذج العطاء
32.....	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء
34.....	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص
35.....	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً
36.....	النموذج 4 - معلومات التأهل
38.....	النموذج 5 - جدول الأسعار
39.....	النموذج 6 - خطة العمل
40.....	النموذج 7 - البرنامج الزمني



41.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء
43.....	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
44.....	القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
46.....	الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية
47.....	القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية
47.....	جدول المتطلبات
48.....	قائمة الخدمات ومكان وتاريخ تنفيذها
49.....	مواصفات الأداء والمخططات
61.....	الجزء الثالث : العقد
62.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
64.....	1. التعريفات
65.....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، انجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد
68.....	3. التزامات مزود الخدمات
70.....	4. موظفو مزود الخدمات
71.....	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية
71.....	6. الدفعات لمزود الخدمات
72.....	7. ضبط الجودة
73.....	8. تسوية التزامات
74.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

76..... **القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد**


80..... **القسم العاشر: نماذج العقد**



- 81.....نموذج خطاب الأحاله (خطاب قبول العطاء)
- 82.....نموذج اتفاقية العقد
- 83.....نموذج كفالة حسن التنفيذ
- 84.....نموذج كفالة الدفعه المقدمه




الجزء الأول: إجراءات المناقصة




القسم الأول: تعليمات للمناقصين

7.	أ. أحكام عامة	
7	نطاق المناقصة	1
7	مصدر التمويل	2
7	ممارسات الفساد والاحتيال	3
7	أهلية المناقصين	4
9	مؤهلات المناقص	5
9.	بـ. محتويات وثائق المناقصة	
9	اجزاء وثائق المناقصة	6
9	زيارة الموقع	7
10	توضيح وثائق المناقصة	8
10	تعديل وثائق المناقصة	9
10.	تـ. إعداد العطاءات	
10	تكليف إعداد وتقديم العطاء	10
10	لغة العطاء	11
10	الوثائق التي يتكون منها العطاء	12
11	خطاب العطاء وجدائل الأسعار	13
11	العطاءات البديلة	14
11	أسعار العطاءات والخصومات	15
12	عملة العطاء	16
12	الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات	17
12	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص	18
12	فترة صلاحية العطاءات	19
13	ضمان دخول المناقصة	20
14	شكل وتوقيع العطاء	21
14.	ثـ. تسليم وفتح العطاءات	
14	دولة فلسطين	
14	وزارة المالية	22
15	06-08-2023	23
15	الادارة العامة للوazm العامة	24
	دائرة العطاءات المركزية	



15	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	25
15	فتح مظاريف العطاءات	26
16.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	
16	السرية	27
16	توضيح العطاءات	28
17	الانحراف والتحفظ والحنف	29
17	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	30
17	عدم المطابقة، الأخطاء والحنف	31
17	تصحيح الأخطاء الحسابية	32
18	التحويل إلى عملة واحدة	33
18	هامش الأفضلية المحلية	34
18	تقييم العطاءات	35
19	مقارنة العطاءات	36
19	العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	37
19	تأهيل المناقصين	38
20	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	39
20.....	ح. إ حالـة العـقد	
20	معايير الإحالـة	40
20	التـبليـغ بالإـحالـة المـبدـنية للـعـقد	41
20	فترـة الـاعـتراـض عـلـى الإـحالـة (فترـة التـوقـف)	42
20	التـبليـغ بـحالـة العـقد	43
21	طلـب المـناـقـص تـوضـيـح أـسـبـاب دـمـاـجـيـه	44
21	كـفـالـة حـسـن التـفـيـذ	45
21	تـوـقـع العـقد	46



أ. أحكام عامة

نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتزويد الخدمات غير الاستشارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية)، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم (العقود) في حال تم تجزئه المناقصة إلى رزم.

1
1.1

عند ورودها في وثائق المناقصة:

أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، والبريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2.1

من المتوقع أن يقوم المناقص الفائز بإنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر والمحدد في جدول بيانات المناقصة.

3.1

مصدر التمويل

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).

2
1.2

مارسات الفساد والاحتيال

في إطار العقود المملوكة و/أو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، وال媧وردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين باللتقييد. بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحاله العقد وتنفيذه كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثيقة.

3
1.3

امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون ويلزموها وكلاءهم (سواء أفضح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، وال محلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأمين المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

2.3

أهلية المناقصين

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة، مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 6.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من منشأة أو شركة، مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلزم الانتلاف بتسمية المفروض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه (رئيس الانتلاف) خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إجالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

4
1.4

يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

2.4


دولية فلسطين

وزير المالية

الإدارة العامة للوازيم العامة

دائرة العطاءات المركزية

06-08-2023



- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؟
- ج. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد متطلبات الجهة المشترية (التصانيم أو جداول المتطلبات أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة) من الجهات التابعة للمناقص.
- ح. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية للإشراف على تنفيذ العقد.
- خ. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (2.1 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
- د. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه، إلا إذا تم خل موضوع تضارب المصالح بطريقة مرضية للجهة المشترية.
- لا يسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد أو كمزود خدمات من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس مزود الخدمات من الباطن في أكثر من عطاء.
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعلم بمقتضى قانونها، وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد
- سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لحالات العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.
- يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.
- قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دوله شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، وهي جزء من لوساطليوح رسمي تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
- يجب على المناقص إثبات أهليته بما يتطرق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.
- الإدارة العامة للوازام العامة
دفتر العطاءات المركزية
- 06-08-2023

- 5 مؤهلات المناقص**
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع "نماذج العطاء" من عطائه وصفاً لأسلوب وبرنامج العمل، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية أينما كان ذلك ضرورياً.
- في حالة إجراء التأهيل المسبق وفقاً للفقرة (4.18) من هذه التعليمات، فإن أحكام القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" لا تطبق.
- 2.5 ب. محتويات وثائق المناقصة**

- 6 أجزاء وثائق المناقصة**
- ت تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين.
- الجزء الأول - إجراءات المناقصة**

القسم الأول: تعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهمية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات. (متطلبات الجهة المشترية)

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد.


- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.
- 2.6**

- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثيقة من الجهة المشترية مباشرة.
- 3.6**

- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثيقة.
- 4.6**

7 زيارة الموقع

- 1.7** **تشجع الجهة المشترية** **وحينما ينطبق ذلك**- المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحبيه الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحسين عطائه والدخول في عقد لتقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.



توضيح وثائق المناقصة

8

- 1.8 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:
 أ. أن ترد خطياً على آية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة.
 ب. إرسال نسخة عن التوضيحات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.
 ت. نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
 ث. إذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (9) والفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين.

تعديل وثائق المناقصة

9

- 1.9 للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
 2.9 يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.
 3.9 للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

تكليف إعداد وتقديم العطاء

10

- 1.10 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

لغة العطاء

11

- 1.11 يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

الوثائق التي يتكون منها العطاء

12

- 1.12 —يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
 أ. خطاب العطاء: معباً وفق الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين،
 بـ. جدول الأسعار: معباً وفق الفقرتين (13) و (15) من التعليمات للمناقصين،
 تـ. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء: وفق الفقرة (20) من التعليمات للمناقصين،
 ثـ. العطاءات البديلة: إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة (14) من التعليمات للمناقصين سطين
 جـ. التفويض: كتاب تفويض خطى يخول الموقع على العطاء بالزام المؤهل للتفويض الفقرة (21) من التعليمات للمناقصين،

06-08-2023



ح. أهلية المناقص: الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،

خ. مؤهلات المناقص: الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،

د. مطابقة الخدمات: الوثائق التي تثبت تطابق الخدمات المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين،

ذ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

13 خطاب العطاء وجداول الأسعار

يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويجب تعبيء هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (3.21) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبيء كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.

14 العطاءات البديلة

لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة، وإذا سمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البديلة الفنية المقدمة من المناقص الذي يلبي متطلبات ومعايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستحب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

إذا سمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات يجب توضيح ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويجب تحديد الأسلوب الذي سيستخدم لتقييم الفترات المختلفة لإنجاز الخدمات في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية لأجزاء محددة من الخدمات كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب توضيح هذه الأجزاء وطريقة تقييم هذه الحلول في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

15 أسعار العطاءات والخصومات

يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

يجب أن تذكر وتشعر كافة الرسم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

يشمل العقد الذي سيتم توقيعه مع المناقص الفائز الخدمات كما هي موصوفة في الملحق "ا" وفي "المواصفات" (أو "الشروط المرجعية")، وعلى أساس جدول الأسعار الذي يتم تقديمه من قبل المناقص.

4- على المناقص أن يذكر-أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المُعبأ وفقاً للفقرة (1.13) من التعليمات للمناقصين.

5- على المناقص، تعبيء أسعار، كافة بنود الخدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والدرجة في جدول الأسعار في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

6.15 يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي يدفعها مزود الخدمات بناء على العقد.

7.15 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لآية مراجعة ما لم ينص على وخلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء مستجيبة، يتم به ضمه عملاً



بالفقرة (30) من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وفم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصفر، وإذا كانت الأسعار تخضع للمراجعة فيتم تعديلها بناء على الفقرة (6.6) من الشروط العامة للعقد و/أو الشروط الخاصة للعقد.

عملة العطاء 16

- يُسمح للمناقص بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة. يجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- يمكن للجهة المشترية أن تطلب من المناقص تبرير احتياجاته من العملات الأجنبية، وأن يقدم الدليل على معقولية مبالغ هذه العملات المشمولة في المبالغ المقطوعة.

الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات 17

- لتتأكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية لوثائق المناقصة، على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل الموقعة التي تؤكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- يجب أن تكون معايير ومواصفات تقديم الخدمات غير الاستشارية المحددة من قبل الجهة المشترية في القسم السابع - جدول المنتطلبات معايير ومواصفات وصفية وليس حصرية، ويمكن للمناقص تقديم معايير أخرى للجودة، شريطة أن يثبت بما يرضي الجهة المشترية أن البدائل المقدمة معادلة جوهرياً أو أفضل من تلك المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.


الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 18

- لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.
- يجب أن تكون الوثائق المقدمة من قبل المناقص بمثابة إثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه وبما يثبت للجهة المشترية أن المناقص يلبي كل معيار من معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع - نماذج العطاء وصفاً للمنهجية المقترحة وبرنامج وخطة العمل.
- سوف تؤخذ بعين الاعتبار العطاءات المقدمة من المناقصين المؤهلين فقط في حالة إجراء التأهيل المسبق للمناقصين كما هو موضح في جدول بيانات المناقصة، وعلى هؤلاء المناقصين المؤهلين أن يقدموا في عطاءاتهم أي تحديد على مؤهلاتهم التي وردت في تأهيلهم المسبق، أو التأكيد على أن هذه المؤهلات لم تتغير حتى آخر موعد لتسليم العطاءات.
- إذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق للمناقصين يتم تحديد معايير تأهيل المناقصين في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

فترة صلاحية العطاءات 19

- يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بـ^{بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية} وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصات والموقعة، رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوف لشروط المناقصة.

06 - 08 - 2023



- 2.19 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالة يتم مراعاة الآتي:
- يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان.
 - يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضاً لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً وفقاً للفقرة (20) من التعليمات للمناقصين.
 - للمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،
 - ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

ضمان دخول المناقصة 20

- 1.20 يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وبالنسخة الأصلية، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمتبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- 2.20 في حالة طلب إقرار ضمان العطاء بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
- 3.20 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
 - في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسلیم العطاء،
 - تكون سارية المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد لها في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.19) من التعليمات للمناقصين.
- 4.20 إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهرى، ويُعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- 5.20 إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) وتوقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
- 6.20 تُعد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- 7.20 يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
 - إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.

ت. إذا فشل المناقص الفائز في:

- تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين، أو
- توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.

- 8.20 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شريك باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تُعد كفالة أو وثيقة ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوبيا المذكور في الفقرتين (1.4) و(2) من التعليمات للمناقصين.


- 9.20 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء باقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.20) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
 - رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
 - فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

شكل وتوقيع العطاء

- 1.21 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- 2.21 على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" آية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو آية معلومات مالية أو تجارية حساسة.
- 3.21 يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بغير لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- 4.21 إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الانتلافل أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلافل ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلافل كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلافل.
- 5.21 لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديليها إلا إذا وُقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات

- 22 إغلاق وتعطيم وتسليم العطاءات
- 1.22 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسروحاً بها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة ثبيت فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- 2.22 يجب أن تحمل الملفات الخارجية والداخلية:
- اسم وعنوان المناقص.
 - اسم وعنوان الجهة المشترية
 - اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين.
 - تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.



3.22 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلفة كما هو مطلوب.

23 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

1.23 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.23 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

24 العطاءات المتأخرة

1.24 لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يُسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين، ويُعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويُعاد إلى صاحبه دون فتحه.

25 سحب وتعديل وتعديل العطاءات

1.25 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (3.21) من هذه التعليمات، ويجب أن ترافق نسخ التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين (21) و(22) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين.


2.25 تُعد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (1.25) من التعليمات للمناقصين.

3.25 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

26 فتح مظاريف العطاءات

1.26 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.24) و (1.25) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة، بحضور المناقصين، أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سُمح بتقديم العطاءات إلكترونياً وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.26 تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علنًا، فيما يعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك ويجب قراءة هذا التفويض علنًا في جلسة فتح العطاءات.



- 3.26 بعد ذلك تفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات.
- 4.26 ثم تفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تتدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وفرفت خلال جلسة فتح العطاءات.
- 5.26 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينذكر فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، ولكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، وينذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- 6.26 لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.
- 7.26 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وسعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين علموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

- 27 السرية 1.27 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تُعلن تنتائجها إلى المناقصين.
- 2.27 قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- 3.27 مع مراعاة الفقرة (2.27) من التعليمات للمناقصين، في حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

- 28 توضيح العطاءات 1.28 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك تحليل لأسعار في جداول الأسعار أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشترية، ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيباً، ولا يتم السماح أو تقييم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك تأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض تأثير تغيير سعره ضمن عطائه.
- 2.28 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتزويج المحددين في طلبها ففقاً بـ رفض عطاء هذا المناقص.




06-08-2023



- 29 الانحراف والتحفظ والحذف**
- 1.29 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 - "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 - "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.
- 30 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة**
- 1.30 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- 2.30 العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- في حال قبوليه:
 - يؤثر بطريقة جوهيرية على مجال أو جودة أو أداء الخدمات غير الاستشارية المحددة في العقد.
 - يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية. - في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- 3.30 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين (17) و (18) من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 4.30 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجيناً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.
- 31 عدم المطابقة، الأخطاء والتحذف**
- 1.31 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نواقص أو انحرافات غير جوهيرية.
- 2.31 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- 3.31 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر اللند المنسق أو غير المطابق للمواصفات

- 32 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- 1.32 إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصات تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- إذا كان هناك تعارض بين حاصل ~~الوحدة بالكمية المعقولة له وبين السعر الإجمالي~~ سعر الوحدة بالكمية المعقولة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك ~~ويعتمد على ذلك~~ على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك



- خطأ لا يُبيس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.
- بـ. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.
- تـ. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.
- ثـ. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- جـ. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- حـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح واعتبارها كخصم أو زيادة.
- نـ. إذا لم يقم المناقص بتغيير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابه سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العطاء.
 2. إذا بقى العطاء الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العطاءات سعراً، واتجهت النية للاحتفاظ به، يتم تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.
- 2.32 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصدرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- 33 التحويل إلى عملة واحدة
- 1.33 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 34 هامش الأفضلية المحلية
- 1.34 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للخدمات غير الإستشارية المقدمة من مزودي خدمات محليين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- 35 تقييم العطاءات
- 1-35 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه التعليمات وفي القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام آية معايير أو منهجيات تقييم أخرى، وسيتحدد الجهة المشترية من خلال تطبيق هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو عطاء المناقص الذي يلي معايير التأهيل، والذي قيم عطاؤه على أنه مستجيب بوجهٍ ياً لوثائق المناقصة وذو التكلفة المقدمة الأقل.
- 2.35 سوف تقوم الجهة المشترية بتحديد التكلفة المقدمة لكل عطاء بإدخال التعديلات التالية على السعر المقدم فيه:
- أـ. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للقرار رقم (1.3) من التعليمات للمناقصين.



- ب. تعديل السعر بالخصومات/ الزيادات التي يقدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.15) من التعليمات للمناقصين.
 - ت. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (33) من التعليمات للمناقصين.
 - ث. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة (3.31) من التعليمات للمناقصين.
 - ج. استثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) لحالات الطوارئ في جداول الأسعار، دون استثناء أعمال الميادمة، إذا كانت مطلوبة في المواصفات (أو الشروط المرجعية).
 - ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 3.35
- 4.35

- مقارنة العطاءات 36
- ستقوم الجهة المشترية بالمقارنة بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستحبة جوهرياً والتي تم احتسابها 1.36
- وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيد الأقل تكلفة.

- العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي 37
- تحدد الجهة المشترية ما إذا كان السعر المقدم من المناقص منخفضاً بشكل غير طبيعي إلى الحد الذي 1.37
- يعرضه إذا ما أحيل عليه العطاء لخسارة كبيرة، وبالتالي سيتعذر عليه أداء الخدمات على نحو مرض، أو
- كانت الأسعار منخفضة بشكل غير واقعي يعكس سوء فهم المناقص لمواصفات الخدمات أو مجالها.
- إذا تم تحديد أي عطاء على أنه منخفض السعر بشكل غير طبيعي، للجهة المشترية أن تطلب توضيحات 2.37
- خطية من المناقص صاحب العطاء حول تفاصيل العناصر المكونة لعطاءه، ويمكن أن تشمل هذه
- التوضيحات:
- أ. تحليل مفصل للأسعار.
 - ب. البرنامج والمنهجية المقترحة من قبل المناقص لتنفيذ الخدمات.
 - ت. الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف مواتية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الخدمات.
 - ث. توزيع المخاطر والمسؤوليات.
- ج. مدى الامتثال للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والمسارية في المكان الذي
- سيتم فيه تنفيذ العقد.
- إذا فشل المناقص في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر المقيد، للجهة المشترية رفض عطائه. 3.37

- تأهيل المناقصين 38
- على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً 1.38
- لشروط المناقصة ذاتية، ومؤهلًا لتنفيذ العقد، وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم
- والتأهيل.

- يتم تحديد أهلية ومزهليات المناقص من خلال فحص الوثائق التي ثبت ذلك والتي قدمها المناقص في 2.38
- عطاء وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصات.



3.38 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بتحديد أهلية ومؤهلات المناقص التالي صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وثانياً أقل تكلفة مقيدة.

39 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات
للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحلال العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولاته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

1.39

40 معايير الإحالة
مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

1.40

41 التبليغ بالإحالة المبدئية للعقد
على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحلال للعقد.
يجب أن يتضمن التبليغ بالإحالة المبدئية الآتي:
أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
ب. سعر العقد للعطاء الفائز؛
ت. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءات وأسعار عطاءاتهم كما قررت وكما تم تقييمها؛
ث. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الإحالة المبدئية.
ج. تعليمات حول كيفية معرفة أسباب عدم اختيار المناقص أو تقديم شكوى خلال فترة الاعتراض (التوقف).

2.41

42 فترة الاعتراض على الإحالة (فترة التوقف)
1.42 لا تُصبح إحالة العقد على المناقص الفائز نهائية حتى انتهاء فترة الاعتراض على الإحالة المبدئية والتي تبلغ مدتها خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المناقصين لبلاغ الإحالة المبدئية، أو أي تمديد لها وفق الفقرة (3.42) أدناه من التعليمات للمناقصين.
إذا لم يطعن أي مناقص في القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ تصبح الإحالة نهائية بعد المصادقة عليها من قبل المسؤول المختص أو الوزير المختص.

2.42 إذا تقدم أحد المناقصين بطعن في قرار الإحالة المبدئي، تستمر حالة التوقف عن إحالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع، وفق مراحل الشكوى وأطرها الزمنية التي حددتها المادة (56) من قانون الشراء العام.

3.42

43 التبليغ بإحالة العقد
1.43 عندما تُصبح إحالة العقد نهائية تقويمياً المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى الإدارة العامة للوزير العام
دائرة العطاءات المركزية
دو ١٧٩٣

مزود الخدمات مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعدها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

2.43 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

44 طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره

1.44 للمناقص الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره، التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب.
2.44 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

45 كفالة حسن التنفيذ

1.45 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.
2.45 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرها كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشرطيه أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

46 توقيع العقد

1.46 بعد استلام خطاب الإحالة وت تقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
2.46 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت قراءتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.




القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية المراد شراؤها تكمل وتتحقق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجدة في هذه البيانات.

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	أ. أحكام عامة
1.1	اسم الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح سلطة المياه الفلسطينية/ دائرة مياه الضفة الغربية.
1.1	اسم المناقصة: تقديم خدمات الضيافة والنظافة لصالح سلطة المياه/ دائرة مياه الضفة الغربية.
PWA-WD-GSD / MOF / 2023/146	رقم المناقصة:
3.1	تاريخ الإنجاز المقرر: مباشرة بعد توقيع العقد.
1.2	مصدر التمويل: وزارة المالية.
1.4	العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: لا ينطبق
5.4	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps
ب. محتويات وثائق المناقصة	
1.8	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط:
هاتف: 02-2987112/3	العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
فاكس: 02-2987056	رقم الطابق: الطابق السادس
البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps	المدينة: رام الله
آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2023/08/31	فلسطين
الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود:	



<p>مديريّة اللوازيم العامة www.gs.pmoif.ps البواية الموحدة لشراء العام shiraaj.gov.ps</p>	
ت. إعداد العطاء	
<p>لغة العطاء: العربية.</p> <p>تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين.</p> <p>تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.</p> <p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد. • في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمل). • صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية. • السيرة الذاتية للشركة. • شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل. • شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكون وضريبة القيمة المضافة. • صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة. • شهادة خصم من المصدر من ضريبة الدخل سارية المفعول. • شهادة خبرة في مجال الخدمات المطلوبة. • أسماء الشركات و المؤسسات العبرم معها عقود عمل بالخدمات المشابهة 	1.11
<p>العطاءات البديلة: لن تؤخذ بعين الاعتبار.</p>	1.14
<p>لن يسمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات</p>	2.14
<p>سيتم تقييم العطاءات كوحدة واحدة لبند النظافة والضيافة.</p>	
<p>يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية للأجزاء التالية من الخدمات: لا ينطبق</p>	3.14
<p>الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة</p>	7.15
<p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيكل شاملة ضريبة القيمة المضافة.</p>	1.16
<p>على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيكل.</p>	2.16
<p>لن يتم إجراء التأهيل المتسبق لهذه المناقصة</p>	4.18
<p>مدة صلاحية العطاء 150 يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات.</p>	1.19



يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء	1.20
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: لا ينطبق.	3.20
لا ينطبق (ت)	3.20
إذا اقترف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة [12] شهر	9.20
على المناقص تسليم نسخة واحدة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء.	1.21
التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطنى) يغوص ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على اوراق العطاء والعقد فيما بعد الا حالة، هوية الشخص المفوض بالتوقيع، شهادة تسجيل الشركة- عقد تأسيس الشركة.	3.21
ث. تسليم وفتح العطاءات	
<p> لأغراض تسليم العطاءات هو: صندوق العطاءات - دائرة العطاءات العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين هاتف: 0593108117/-2987112/302 فاكس: 02-2987056 الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2023/9/11 الوقت: 11:00 صباحاً لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p> 	1.23
<p> سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق: الطابق السادس قاعة الاجتماعات غرفة رقم : 606</p>	1.26

المدينة: رام الله فلسطين التاريخ: 2023/9/11 الوقت: 11:00 صباحاً	
<p>تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p> <p>ه) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.</p>	5.26
ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية</p> <p>- بتاريخ: 2023/9/11</p>	1.33
<p>سيتم إعطاء هامش أفضلية للخدمات المقدمة من مزدي خدمات محظيين.</p>	1.34
ح. إ حالة العقد	
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 – 28 يوم.</p>	1.46&1.45



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات المناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتنقييم العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض، وعلى المناقص أن يقدم كل المعلومات المطلوبة باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء.

المحتويات

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح") من التعليمات المناقصين)

1.1 كفاية العرض الفني.

2.1 العقود المتعددة.

3.1 الفقرات البديلة لإنجاز الخدمات.

4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات.

5.1 الشراء المستدام.

2. التأهيل

على الجهة المشترية استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتنقييم العطاءات، وعليها أن تحدد باستخدام هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو العطاء الذي يتحقق أنه:

 دولة فلسطين وزارة المالية  06-08-2023 الادارة العامة للوازرم العامة لعطاءات المركبة
--

1. مستجيب جوهريا لوثائق المناقصة.

2. الأقل تكلفة مقيدة

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح") من التعليمات المناقصين) لعطاءات المركبة

بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة 2.35/أ إلى 2.35/ج، سيتم تطبيق المعايير الإضافية التالية لتنقييم العطاءات:

1.1 كفاية العرض الفني للعطاء

سيتضمن تقييم العرض الفني المقترن ضمن عطاء المناقص تقييماً لقدرة المناقص الفنية على توفير المعدات والموظفين لتنفيذ العقد، بما يتوافق مع اقتراحه المتعلق بأساليب العمل والجدول الزمني، وتوفير مصادر المواد، بنقاصيل كافية وبما يلبي تماماً المتطلبات المدرجة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

2.1 العقود المتعددة (الفقرة 4.35 من التعليمات للمناقصين)

وفقاً للفقرة (4.35) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تجزئة الخدمات إلى رزم (مجموعة بنود) أو حزم (مجموعة رزم)، سيتم التقييم وفق التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة

الرزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الرزم، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) وبأخذ كافة الاحتمالات الممكنة لمجموعات الرزم، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للرزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

الحزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لحزمة واحدة أو أكثر من الحزم، ولرزمة واحدة أو أكثر من الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الحزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) لمجموعات الحزم / أو الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للحزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة


معايير التأهيل للعقود المتعددة هي إجمالي الحد الأدنى من معايير التأهيل للرزم ذات الصلة، وهذه المعايير:

3. الوقت البديل لفترة إنجاز العقد:

سيتم تقييم الوقت البديل لفترة إنجاز العقد إذا ما سمح بذلك وفق الفقرة (4.14) على النحو التالي:

4. الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات:

سيتم تقييم هذه الحلول إذا ما سمح بها وفق الفقرة (4.14) على النحو التالي:



٥.١ الشراء المستدام: [إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام محددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارات التاليين: ١. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/راسب فقط، أو ٢. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/راسب ، سيتم تحويلها إلى مكافئ تقدی يتم على أساسه تعديل أسعار العطاءات التي تتجاوز هذه المتطلبات لغايات المقارنة [دخل قيمة ومنهجية تطبيق هذا المكافئ]]]

٢. التأهيل

أ. إذا لم تفع الجهة المشترية بإجراءات التأهيل المسبق فعلى المناقصين المشاركين في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق التالية في عطاءاتهم: نسخ من الوثائق الأصلية لتأسيس المنافص أو وضعه القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي؛ وكتاب التفويض الموقع من كاتب العدل للموقع على العطاء؛

ب. إجمالي القيمة النقدية للخدمات التينفذها المناقص لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛
ت. الخبرة في تنفيذ الخدمات ذات الطبيعة والحجم المشابهة لكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتفاصيل الخدمات الجاري تنفيذها أو الملزם بها تعاقدياً؛ وأسماء وعنوانين أصحاب العمل الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛

ث. قائمة بالمعدات الرئيسية المفترحة لتنفيذ العقد؛

ج. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين الفتيان المفترحين لتنفيذ العقد؛
ح. تقارير عن الوضع المالي للمناقص، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدققي الحسابات عن السنوات الخمس الماضية؛

خ. دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى خط/ خطوط الائتمان وتوافر المصادر المالية الأخرى)؛

د. المعلومات المتعلقة بأية دعوى قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها، والأطراف ذات العلاقة، والمبلغ المتنازع عليه؛ و


ذ. مقترفات المناقص بشأن التعاقد من الباطن على أجزاء الخدمات التي تزيد قيمتها عن 10 في المائة من سعر العقد.

يجب أن تليي العطاءات المقدمة من انتلاف بين مناقصين أو أكثر المتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه:

أ. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المذكورة أعلاه لكل عضو في الانتلاف؛
ب. لغايات المشاركة في المناقصة يتم توقيع ومصادقة خطاب نوايا لتشكيل الانتلاف من قبل كاتب العدل، ويجب أن يرفق هذا الخطاب ومسودة اتفاقية الانتلاف مع العطاء.
ت. يلتزم انتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية انتلاف رسمية عند إحالة العقد على الانتلاف وقبل توقيع العقد.

ث. يلتزم المناقصون الأعضاء في الانتلاف بتنمية الشريك المخول المفوض عن جميع الشركاء في الانتلاف (رئيس الانتلاف) بالقيام بكل إجراءات باسم كل واحد وكافة أعضاء الانتلاف أثناء عملية الشراء أو أثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت احتجازة على الانتلاف، وتحمّل مسؤولية كافة الشركاء أثناء تنفيذ العقد مسؤولية تكافلية تضامنية وفق الشروط الواردة في العقد. وزارة المالية

ج. يتم تقديم كفالة دخول المناقصة أو إقرار حملة العطاء باسم الانتلاف أو يتم تقديم كفالة دخول العطاء باسم العضو رئيس الانتلاف.



للتأهيل لاحالة العقد، يجب على المناقص تلبية الحد الأدنى من معايير التأهيل التالية:

- أ. الحجم السنوي للخدمات بالمبلغ المحدد أدناه على الأقل؛
- ب. خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقدين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (للامتنال لهذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل) كما هو محدد أدناه؛
- ت. مفترحات لتوفير (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) المعدات الأساسية المدرجة أدناه في الوقت اللازم؛
- ث. مدير مشروع يمتلك بخبرة [دخل عدد السنوات] سنوات في تنفيذ خدمات مشابهة من حيث الطبيعة والحجم، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة سنوات كمدير مشروع؛ و
- ج. أصول سائلة و / أو تسهيلات انتقامية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛
- ح. قد يتسبب التاريخ المتكرر لقرارات التقاضي أو التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي عضو في الائتلاف في عدم أهلية المناقص.

متطلبات التأهيل:

الانتلاف	المعلومات المطلوبة في العطاءات المقدمة من ائتلاف شراكة هي: غير مطبق
الحجم السنوي للخدمات	الحد الأدنى لحجم الخدمات السنوي المطلوب من المناقص في أي من السنوات الخمس الماضية هو: <u>80000</u> شيك
الخبرة	الحد الأدنى لخبرة في تنفيذ عقود الخدمات التي نفذها المناقص خلال السنوات الخمس الماضية: <u>3</u> سنوات
المعدات الأساسية	المعدات الأساسية التي يجب توفيرها لتنفيذ العقد من قبل المناقص الفائز هي:
الأصول السائلة	الحد الأدنى للموجودات السائلة و/ أو التسهيلات الانتقامية صافية من الالتزامات التعاقدية الأخرى للمناقص:
التعاقد من الباطن	لا تؤخذ خبرات المتعاقدين من الباطن بعين الاعتبار.




يُضاف الأرقام الخاصة بكل أعضاء الائتلاف معاً لتحديد تلبية المعايير التأهيل ((ا) و (ب) و (ج))، ومع ذلك يجب أن يتليّر رئيس الائتلاف على الأقل من تلك الحدود الدنيا لهذ المعايير، وأن يلبي كل عضو من أعضاء الائتلاف بما لا يقل عن 25% من الحدود الدنيا لهذه المعايير، وسيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض العطاء المقدم من الائتلاف.

لن تُؤخذ خبرة المتعاقدين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية المعايير التأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات التأهيل أعلاه.

• آلية تقييم المناقصة

تم الإحالة وفق الأقل تكلفة والمستحب جوهرياً للمواصفات والشروط الخاصة بالمناقصة.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

32.....	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء
34.....	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص
35.....	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً
36.....	النموذج 4 - معلومات التأهيل
38.....	النموذج 5 - جدول الأسعار
39.....	النموذج 6 - خطة العمل
40.....	النموذج 7 - البرنامج الزمني
41.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء



النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج على ورق مرقس باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: (PWA-WD-GSD/ MOF /2023/146)

رقم العطاء البديل: [ادخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

السادة: [ادخل اسم الجهة المشترية الكامل].

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين [ادخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]، وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بائن غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية [ادخل وصفاً ملخصاً للخدمات غير الاستشارية] بما يتوافق مع وثائق المناقصة،

ج. سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ح) أدناه هو: [قم بإدخال أحد الخيارات التالية]:

1. الخيار الأول: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزْمَة واحدة: أقم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

أو

2. الخيار الثاني: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزْمَة متعددة من ، فإن

أ. القيمة الإجمالية لكل رُزْمَة من الخدمات، أقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

ب. المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْمَم أقم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافة الرُزْمَم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

ح. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:

1- الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية: [خذنا بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند دولية فلسطين سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]؛



وفي حالة التقدّم بسعر لأكثر من رُزْمَة، اذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رُزْمَة على حدى

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: /حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات/؛
- خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وتنلزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. كفالة حسن التنفيذ: إذا تمت إحالة العقد علينا منقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.45) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم نقدم بأي عطاء آخر بمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمزود خدمة من الباطن؛
- ر. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛
- ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطاءنا هذا يُشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبلكم إلينا عقداً ملزاً بيننا حتى تحضير وتوقيع العقد الرسمي؛
- م. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.
- ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أننا نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

التوقيع: /دخل توقيع الشخص المفوض/.

الاسم: /دخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء/.

الوظيفة: /دخل الصفة الرسمية للمفوض/

التاريخ: /دخل اليوم والشهر والسنة/.



النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح باي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [ادخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [ادخل رقم المناقصة]

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/الشهر/السنة)]

صفحة _____ من _____

1.	اسم المناقص: [ادخل الاسم القانوني للمناقص].
2.	في حالة كان المناقص انتلاط شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الانتلاط: [ادخل الاسم القانوني لكل عضو في الانتلاط].
3.	الدولة المسجل فيها المناقص: [ادخل اسم الدولة].
4.	سنة تسجيل المناقص: [ادخل سنة التسجيل].
5.	العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [ادخل العنوان].
6.	معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض]. الهاتف/الفاكس: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].
7.	مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الانتلاط الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاط (خطاب نوايا) لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (4.6) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الانتلاط مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8.	الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

دورة فـ ١ سـطـين

وزـرةـ الـمالـيـة

06-08-2023

الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـوـازـمـ الـعـامـةـ

داـنـةـ الـعـطـاءـاتـ الـمـركـزـيةـ



النموذج 3 - نموذج معلومات المنافس إذا كان انتلافاً

[على المنافس تعينه هذا النموذج لكل عضو في الانتلاف وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بآي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]


اسم المناقصة: [ادخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [ادخل رقم المناقصة]

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [ادخل اسم المناقص].
2. الاسم القانوني لعضو الانتلاف: [ادخل الاسم القانوني لعضو الانتلاف].
3. الدولة/ الدول المسجل فيها عضو الانتلاف: [ادخل اسم الدولة لعضو الانتلاف].
4. تاريخ تأسيس عضو الانتلاف: [ادخل التاريخ لكل عضو في الانتلاف].
5. العنوان الرسمي لعضو الانتلاف في الدولة المسجل فيها: [ادخل العنوان لعضو الانتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض لعضو الانتلاف: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض لعضو الانتلاف]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض لعضو الانتلاف]. الهاتف/fax: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض عضو الانتلاف]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض عضو الانتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل للعضو المعتمد في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الانتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاف (خطاب نوايا لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل). <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة عضواً في دولة فلسطين مملوكة للحكومة <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن ممارسة المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 4 - معلومات التأهيل

1. المناقص الفرد أو العضو في الائتلاف
- 1.1. الوضع التأسيسي والقانوني للمناقص: [أرفق نسخة]
مكان التسجيل: [دخل مكان التسجيل]
المكان الرئيسي للعمل: [دخل المكان الرئيسي للعمل]
التقويض القانوني للمفوض بالتوقيع على العطاء: [أرفق نسخة]
- 2.1. الحجم الكلي السنوي للخدمات التي تم إنجازها من قبل المناقص خلال السنوات الخمس الماضية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة: [دخل]
- 3.1. الخدمات التي قام المناقص بإنجازها كمزود خدمات رئيسي بنفس الطبيعة والحجم خلال السنوات الخمس الماضية، ويجب تحديد قيمة هذه الخدمات بنفس العملة في الفقرة (2.1) أعلاه، ويجب كذلك إدراج الخدمات قيد التنفيذ أو الملزم بها والتاريخ المتوقع لإنجازها.

قيمة الخدمات	سنة إنجاز الخدمات	نوع الخدمات	اسم وعنوان صاحب العمل	الدولة	اسم المشروع	الرقم
						أ
						ب
						ت

- 4.1. المعدات الرئيسية المقترحة من المناقص لتنفيذ الخدمات، أدخل جميع البيانات المطلوبة في الجدول أدناه:

مملوك، مستأجر (من؟) أو ميت شراؤه (من؟)	حالة المعدة (جيدة، سيئة،..) والعدد المتوفّر	وصف، صنع، عمر (سنوات)	المعدة	الرقم
				أ
				ب
				ت

- 5.1. مؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين المقترحين من المناقص لإدارة وتنفيذ العقد، أرفق السير الذاتية، (أنظر الفقرة (1.4) من الشروط العامة للعقد).

سنوات الخبرة في نفس الوظيفة المقترحة	سنوات الخبرة (الخبرة العامة)	الاسم	الوظيفة	الرقم
				أ
				بـ
				ت



6.1 العقود المقترحة من الباطن والشركات ذات العلاقة، (أنظر الفقرة 5.3 من الشروط العامة للعقد):

الرقم	جزء الخدمات المقترح	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	خبرة المتعاقد من الباطن في خدمات مشابهة
أ				
ب				
ت				

7.1 التقارير المالية لآخر خمس سنوات: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدقق الحسابات، إلخ، [درج إناءه وارفق نسخ].

8.1 دليل على الوصول إلى المصادر المالية الازمة لتلبية متطلبات التأهيل: السيولة، وخطوط الائتمان، وما إلى ذلك، [درج إناءه وارفق نسخ من الوثائق الداعمة]، نحن نشهد / نؤكد إننا نلتزم بمتطلبات الأهلية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

9.1 أسماء، وعنوانين، وأرقام الهاتف والفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها الجهة المشترية.

10.1 المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي الحالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المنافض طرفاً فيها.

الرقم	الأطراف الأخرى في حالات التقاضي	سبب النزاع (التقاضي)	الحكم الصادر في التقاضي	المبلغ المتنازع عليه
أ				
ب				
ت				

11.1 بيان الامتثال لمتطلبات الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين.

12.1 البرنامج المقترح (طريقة تنفيذ الخدمات والجدول الزمني)، الأوصاف والرسومات والمخططات حسب الحالة، للامتنال لمتطلبات وثائق المناقصة.

2. انتلاف الشراكة:

1.2 يجب تقديم المعلومات المدرجة في (11.1 - 1.1) أعلاه لكل عضو في الانتلاف.

2.2 يجب توفير المعلومات الواردة في (12.1) أعلاه للانتلاف.

3.2 أرفق تفويض الموقع/ المؤquin على العطاء والذي خول بتوقيع العطاء نيابة عن الانتلاف.

4.2 أرفق الاتفاقية بين جميع أعضاء الانتلاف (والملزمة قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف)، والتي توضح:

أ. أن جميع أعضاء الانتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد؛

ب. أنه تم تسمية أحد الأعضاء ليكون رئيساً للانتلاف، ومحولاً يتحمل المسؤوليات، وتلتقي التعليمات نيابة

عن أي عضو وجميع أعضاء الانتلاف؛ و

ت. أنه سيتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفعات حصرياً مع تنفيذ الانتلاف.

3. المتطلبات الإضافية:

1.3 على المناقص توفير كل المعلومات الإضافية المطلوبة في جدول بيانات المناقصة.

داترة العطاءات العامة للوزارء العامة
داترة العطاءات المركزية

06-08-2023

دورة فلسطين



النموذج 5 - جدول الأسعار

التاريخ:						
اسم المناقصة:						
رقم المناقصة: PWA-WD-GSD/ MOF/2023/146						
رقم العطاء البديل: لا يوجد						
صفحة رقم: ----- من ----- صفحات						
رقم البند	وصف الخدمات	الوحدة	التاريخ التسليم/ الإنجاز	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي 6×5
1	تقديم خدمة النظافة لمقر الدائرة الرئيسية /رام الله	12 شهر		2 موظف	سعر الوحدة	الإجمالي
2	تقديم خدمة الضيافة للمقر الرئيسية /رام الله	11 شهر		2 موظف	سعر الوحدة	
3	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب محطة العيزرية /دارصلاح	12 شهر		1 موظف	سعر الوحدة	
4	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب حلول / حلول الخليل	12 شهر		1 موظف	سعر الوحدة	
5	خدمات النظافة والضيافة لمكتب الشمال في محطة صانور الواقعة على الشارع الرئيس بلدة جبع جنين.	12 شهر		1 موظف	سعر الوحدة	
اجمالي سعر العطاء بالشيك شامل ضريبة القيمة المضافة						

اسم المناقص:


توقيع المناقص: [توقيع الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء]

التاريخ: [ادخل التاريخ].




النموذج 6 – خطة العمل

مرفق صفة (51)



النموذج 7 – البرنامج الزمني

[يتم تقديم برنامج زمني عندما تنسج وثائق المناقصة بغيرات بديلة لإنجاز الخدمات وفق الفقرة 2.14 من التعليمات للمناقصين]



النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

لبيان البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، وعلى ورق يحمل ترويسة البنك.

المستفيد: [دخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

اسم المناقصة: [دخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [دخل رقم المناقصة].

التاريخ: [دخل تاريخ إصدار الكفالة].

كفالة دخول مناقصة رقم: [دخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [دخل اسم البنك وعنوان الفرع المتصدر للكفالة]

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [دخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [دخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـكفالة دخول المناقصة.


- بطلب من المناقص، نحن [دخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [دخل المبلغ بالأرقام] ([دخل المبلغ بالكلمات] [دخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل باي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
 - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لـكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
2. فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - ب. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.



[توقيع (توقيع) الممثل (الممثليين) المفوض (المفوضين)]

النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء

[يعبّر المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [دخل التاريخ]

اسم المناقصة: [دخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة : (PWA-WD-GSD / MOF / 2023/146)

رقم العطاء البديل: [دخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً]

إلى: [دخل الاسم الكامل للجهة المشترية]

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء وفقاً لشروطكم يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة [دخل المدة] بدءاً من [دخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

2. رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطاننا؛ أو

3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

1. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع: [دخل التوقيع].

الاسم: [دخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [دخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء].

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [دخل الاسم الكامل للمناقص].

بتاريخ: [دخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

ـ [ملاحظة: إذا كان المناقص انتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف].



القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

لمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التعقيد أو انكر "لا شيء"]



القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

تفصي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماسـ سواء بشكل مباشر أو غير مباشرـ لأي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛³

2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛⁴

3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التاثيرـ وأـ تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛⁵


4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بفساد أو إلحاق الضررـ سواء بشكل مباشر أو غير مباشرـ بأـ طرف أو ممتلكاته للتاثيرـ وأـ تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛⁶

5- "ممارسة العرقلة":

أـ الإتلاف المتعدد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو توسيطـ أو تخويفـ أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيقـ، أو

بـ القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليهما في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

بـ سيتم رفضـ استثناءـ أي عطاءـ إذا ثبتـ أنـ المناقصـ أوـ أيـ منـ موظفيـ أوـ وكلائهـ، أوـ مستشاريهـ منـ الباطنـ، والـ مقاولـينـ منـ الباطـنـ، وـ مزـودـيـ الخـدمـاتـ، وـ المـقاولـينـ، وـ أوـ موظـيفـهمـ، قدـ قـامـ بـصـورـةـ مـباـشرـةـ أوـ غيرـ مـباـشرـ، بـالـانـخـراـطـ فـيـ الفـسـادـ أوـ الـاحـتـيـالـ، هـوـ وـلـلـتوـطـقـةـ أوـ الـإـكـرـاهـ، أوـ مـارـسـاتـ العـرقـلـةـ فـيـ التـنـافـسـ حـوـلـ الـمـنـاقـصـ مـوـضـعـ النقـاشـ؛



في هذا السياقـ، أيـ عملـ منـ شـكـهـ التـكـيرـ عـلـىـ الشـراءـ، أوـ تـنـفـيـذـ العـقدـ مـقـبـلـ المـلـمـحـاتـ الـتـيـ مـيـسـحـةـ يـدـ صـلـاـحـ لـلـاقـ.

³لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـعـيـةـ، فـيـ مـصـلـطـحـ "الـطـرفـ" يـشـيرـ إـلـىـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ يـتـمـ مـيـسـحـةـ يـدـ صـلـاـحـ لـلـاقـ.

⁴لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـعـيـةـ، فـيـ مـصـلـطـحـ "الـطـرفـ" يـشـيرـ إـلـىـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ يـتـمـ مـيـسـحـةـ يـدـ صـلـاـحـ لـلـاقـ.

⁵لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـعـيـةـ، فـيـ مـصـلـطـحـ "الـطـرفـ" يـشـيرـ إـلـىـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ؛ كـماـ أـنـ مـصـلـطـحـ "الـمـنـفـعـةـ" وـ "الـإـتـرـاجـ" هـماـ مـتـصلـانـ بـعـلـيـةـ الشـراءـ، أوـ تـنـفـيـذـ العـقدـ؛ وـ أـنـ "عـلـىـ الـامـتـاعـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـكـذاـ عـلـمـ" يـهـدـيـ إـلـىـ التـأـثـيرـ فـيـ عـلـيـةـ الشـراءـ أوـ تـنـفـيـذـ العـقدـ.

⁶لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـعـيـةـ، فـيـ مـصـلـطـحـ "الـأـطـرـافـ" يـشـيرـ إـلـىـ المـشـارـكـينـ فـيـ عـلـيـةـ الشـراءـ، (ـمـوـظـفـيـ قـطـاعـ عـامـ)، مـنـ يـحـاـلـونـ إـلـىـ بـأـنـضـمـمـهـ، أـوـ مـنـ خـلـلـ شـخـصـ، أـوـ كـيـانـ آخـرـ غـيرـ مـشـارـكـ فـيـ عـلـيـةـ الشـراءـ، أـوـ الـاخـتـيـارـ، تـرـيـفـ (ـتـقـيـيدـ) جـاتـبـ المـنـاقـصـ، أـوـ تـحـيـيدـ أـسـعـلـ العـطـاءـاتـ عـنـ مـسـطـنـعـةـ وـغـيرـ تـنـافـصـ، أـوـ مـنـ هـمـ مـطـلـونـ عـلـىـ قـيـمةـ الـعـطـاءـاتـ الـمـقـمـةـ مـنـ كـلـ مـنـهـ، أـوـ غـيرـ ذـاكـ مـنـ الـظـرـوفـ الـآخـرـ.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمَوَّل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم وكلائهم وموظفيهم ومستشاريهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية



القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية

جدول المتطلبات

الأهداف

أهداف جدول المتطلبات:

- أ. تقديم معلومات كافية عن كميات الخدمات التي يتعين تزويدها أو تنفيذها، لتمكين المناقصين من إعداد عطاءاتهم بكفاءة وثقة؛ و
- ب. توفير جداول أسعار لاستخدامها في التقييم الدوري للخدمات المنفذة، أثناء تنفيذ العقد.
- لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تفصيل الخدمات في جدول المتطلبات بتفاصيل كافية للتمييز بين فئات وبنود الخدمات المختلفة، أو بين بنود الخدمات ذات الطبيعة نفسها المنفذة في موقع مختلف أو في ظروف أخرى قد تقتضيأخذ اعتبارات أخرى في التكلفة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون تحطيط ومحتوى جدول المتطلبات بسيطاً ودليلاً قدر الإمكان.

جدول العمل اليومي

يجب أن تشمل متطلبات الجهة المشترية جدولًا للعمل اليومي فقط إذا كان احتمال العمل غير المتوقع خارج البنود المدرجة في جداول الأسعار مرتفعاً، ولتسهيل فحص الجهة المشترية لواقعية الأسعار التي يحددها المناقصون يجب أن يشتمل جدول العمل اليومي على ما يلي:

- أ. قائمة بمختلف فئات الخدمات والعمالات والمواد والتجهيزات التي يجب على المناقص إدراج أسعار العمل اليومي لها، مع بيان الشروط التي سيتم بموجبها الدفع لمزود الخدمات مقابل الخدمات التي يتم تنفيذها على أساس العمل اليومي.
- ب. الكميات التقديرية لكل عنصر من عناصر العمل اليومي، التي يجب على المناقص تسعيرها، ويجب أن يشتمل السعر الذي يقوم المناقص بإدخاله مقابل كل بند أساسى من عناصر العمل اليومي ربع مزود الخدمات والنفقات العامة والإشراف والرسوم الأخرى.

المبالغ الاحتياطية

ينبغي الإشارة إلى التكلفة المقدرة للخدمات المتخصصة التي يتعين تنفيذها أو للسلع الخاصة المطلوب توريدتها من قبل مزودي خدمات آخرين في الجزء ذي الصلة من جدول المتطلبات كمبلغ احتياطي مع وصف موجز مناسب، ويتم عادة تنفيذ إجراءات شراء منفصلة بواسطة الجهة المشترية لاختيار مزودي الخدمات المتخصصين.

ولتوفير عنصر المنافسة بين المناقصين فيما يتعلق بأية تسهيلات أو مرفاق أو متابعة تقدم من قبل المناقص كمزود خدمة رئيسى لمزودي الخدمات المتخصصين، يجب اتباع كل مبلغ احتياطي ببند في جدول المتطلبات يدعى القناعات لتغريم مخالف هذه التسهيلات والمرافق والمتابعة.. البخ.

تهدف الملاحظات أعلاه لإعداد جدول المتطلبات إلى تقديم معلومات إلى الجهة المشترية أو الشخص الذي يقوم بإعداد وثيقة المناقصة، ولا ينبعى أن تكون في الوثيقة الهمائية.



قائمة الخدمات ومكان وتاريخ تنفيذها

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ/ تواريخ إنجاز الخدمات
1	تقديم خدمة النظافة لمقر الدائرة الرئيسية /رام الله	2 موظف	12 شهر	مقر الدائرة الرئيسية /رام الله	2023/10/1
2	تقديم خدمة الضيافة لمقر الرئيسي / رام الله	2 موظف	11 شهر	مقر الدائرة الرئيسية / رام الله	2023/10/1
3	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب محطة لعزيزية 1/دار صلاح	1 موظف	12 شهر	محطة العيزرية 1 / دار صلاح	2023/10/1
4	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب حلول / حلول الخليل	1 موظف	12 شهر	مكتب حلول/ الخليل	2023/10/1
5	خدمات النظافة والضيافة لمكتب الشمال في محطة صانور الواقعه على الشارع الرئيس بلدة جبع جنين.	1 موظف	12 شهر	صانور- جبع/ جنين	2023/10/1



مواصفات الأداء والمخططات

(صف المخرجات والأداء، بدلاً من المدخلات، حيثما كان ذلك ممكناً)

ملاحظات على المواصفات

يعتبر وجود مجموعة من المواصفات الدقيقة الواضحة ضمن وثائق المناقصة شرطاً مسبقاً لتمكين المناقصين من الاستجابة بشكل واقعي ونافذ لمتطلبات الجهة المشترية، وفي المناقصات التنافسية الدولية يجب صياغة المواصفات على نحو من شأنه السماح لأوسع ممكنة، وفي الوقت نفسه تقديم بيان واضح بالمعايير المطلوبة من حيث المصنوعية والمواد ومستوى أداء السلع والخدمات المنوي شراؤها، وبهذا يمكن تحقيق أهداف الاقتصاد والكفاءة والعدالة في الشراء، وضمان استجابة العطاءات لشروط المناقصة، وتسهيل تنفيذ مهمة تقييم العطاءات، ويجب أن تتضمن المواصفات ما يفيد من أن جميع السلع والمواد التي سيتم دمجها في الخدمات جديدة وغير مستخدمة، ومن أكثر الموديلات حداة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ومن المفيد الاستعانة أثناء إعداد المواصفات بعينات من المواصفات المتعلقة بمشاريع مماثلة سابقة، كما أنه من الموصى به استخدام الرؤادات المترتبة، وفي العادة، فإن معظم المواصفات يتم تحضيرها من قبل الجهة المشترية بما يتاسب والعقد موضوع المناقصة، إذ لا توجد مجموعة محددة من المواصفات العالمية التي يمكن استخدامها في كافة القطاعات في جميع البلدان، بيد أن هناك مبادئ وممارسات معمول بها، والتي تم توضيحها في إطار هذه الوثائق.

وهناك مزايا كبيرة في توحيد المواصفات العامة للخدمات المتكررة، ويجب أن تغطي المواصفات العامة جميع فئات المصنوعية والمواد والمعدات الشائعة في تقديم الخدمات، على الرغم من عدم استخدامها في عقد خدمات معين، ويمكن تكيف المواصفات العامة مع الخدمات المحددة في العقد من خلال الحذف أو الإضافة.

يجب تحديد أية متطلبات فنية لاستدامة المشتريات بوضوح، ويجب أن تكون المتطلبات محددة بما يكفي لتمكين تقييم مثل هذا المتطلب على أساس ناجح/ راسب، ولتشجيع المناقصين على تقديم الابتكارات أو الأفكار الجديدة ذات العلاقة بالاستدامة، يمكن الطلب منهم عرض خدمات غير استشارية تتجاوز الحدود الدنيا المحددة من متطلبات الاستدامة طالما أن معايير التقييم وتحويل هذه المتطلبات إلى مكافئ نقدي محددة في وثائق المناقصة.

يجب توخي الحذر في صياغة المواصفات والتأكد من أنها ليست مقتيدة، ويجب استخدام المواصفات والمعايير الدولية بالحد الأقصى الممكن في إعداد مواصفات السلع، والمواد، والخدمات والمصنوعية، وحيثما يتم استخدام مواصفات ومعايير أخرى خاصة كالمواصفات والمعايير الوطنية أو غيرها، ينبغي أن تُوضّح المواصفات أن السلع، والمواد، والخدمات والمصنوعية التي تُلبِي معايير أخرى موثوق بها وتتضمن توافر جودة متساوية إلى حد كبير، أو أعلى من المعايير المذكورة، فإليها ستكون مقبولة أيضاً.

معادلة المعايير والководات

حيثما تمت الإشارة في العقد إلى معايير أو كودات محددة ينبغي تلبيتها في السلع، والمواد التي يتعين توفيرها، وكذا الأشغال المطلوب تنفيذها والخدمات التي يجب تقديمها، ينبغي تطبيق أحكام أحدث نسخة من هذه المعايير والkovodat ذات الصلة المعمول بها، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك صراحة، وحيثما تكون هذه المعايير والkovodat وطنية، فإنه يجب النص بشكل واضح أن استخدام المعايير والkovodat الأخرى والتي تضمن توافر جودة متساوية إلى حد كبير، أو أعلى من المعايير والkovodat المحددة ~~سيكون مقبولاً بعد أن يتم مراجعتها من قبل الجهة المشترية والحصول على موافقتها الخطية.~~ ~~هذه فلسطين~~

وزارة المالية

06 - 08 - 2023

الإدارة العامة للوزارء العامة
دائرة العطاءات المركزية


إذا كانت البدائل الغيرية لأجزاء من الخدمات مسماوح بها في وثيقة المناقصة ، فيجب وصف هذه الأجزاء في هذا القسم.

هذه الملاحظات لإعداد المواصفات مخصصة فقط كمعلومات للجهة المشترية أو للشخص الذي يقوم بإعداد الوثائق ويجب أن لا تظهر في الوثيقة النهائية.



جدول الكميات والأعمال المطلوبة

جميع الأسعار شاملة الضريبة



خلاصة جدول الكميات

الرقم	الخدمات المطلوبة	عدد العمال
1	تقديم خدمات النظافة لمكتب دائرة مياه الضفة الغربية - رام الله	2
2	توفير عمال ضيافة لمقر دائرة مياه الضفة الغربية - رام الله	2
3	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب محطة العيزرية 1 / دارصلاح	1
4	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب حلحول / حلحول الخليل	1
5	تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب الشمال / محطة صانور - جبع / جنين	1
العدد الكلي الإجمالي		7

اسم المخول بالتوقيع

وصفته

الختم والتوقيع

جدول كميات تقديم النظافة لمقر الدائرة الرئيس:



المبلغ الإجمالي السنوي شامل (ض.ق.م)	النكله الشهرية لجميع الأعمال مبلغ مقطوع شيك شامل (ض.ق.م)	عدد الصال	الخدمات المطلوبة	الرقم		
		2	<p>تقديم خدمات النظافة لمكتب دائرة مياه الضفة الغربية في رام الله وتشمل الأعمال ما يلي:</p> <p>أعمال يومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفريغ سلة النفايات. • تنظيف الحمامات والمغابيل وتعقيمها. • مسح أرضية المكتب يومياً. • شطف المدخل والدرج يومياً(بعد نهاية الدوام). • مسح الزجاج من الداخل. • مسح وتنظيف المكاتب عند الطلب. • مسح الأبواب الرئيسية (الزجاج). • تنظيف قاعة الاجتماعات (عند الطلب). • أعمال التحميل والتزييل و النقل و ارسال البريد الداخلي النقل (عند الطلب). <p>أعمال أسبوعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيف زجاج الشبابيك من الداخل والخارج. • مسح التربزيون. • مسح الغبار عن المكاتب والأوضوية والخزان. • شطف المكاتب. • تنظيف الكرفانات. • تنظيف ساحة الدائرة الأمامية ومن الجهة الشرقية. • تنظيف المستودعات وساحة الدائرة. • تنظيف مكتب مركز الصيانة والمرافق التابعة له وتشمل كل من (قاعة الاجتماعات، الحمامات والمغابيل، والمطبخ). <p>أعمال شهرية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيف المستودعات وساحة الدائرة الخلفية. <p>تنظيف المكاتب لمرة واحدة بحيث تشمل جميع الأعمال المذكورة أعلاه عند ترميمية الطاء</p>	-1		
			جميع الأعمال تشمل مواد التنظيف كلور، معجون بلاط، مدهش، بلديج، فوط غبرة، ممساح، معمقات، ديبول، مكائن، قشاطات، معطر جو، ملمع زجاج، أكياس نفايات، محارم تواليت، محارم تشيف، صابون سائل للأيدي، وأية مستلزمات أخرى تطلبها الدائرة.			
			<p align="center">المبلغ الإجمالي شيك شامل ضريبة القيمة المضافة</p> <table border="1" data-bbox="567 1928 1010 2221"> <tr> <td align="center" data-bbox="567 1928 1010 1989"> دولة فلسطين وزارة المالية </td> </tr> <tr> <td align="center" data-bbox="567 1989 1010 2221">  ٠٦ - ٠٨ - ٢٠٢٣  الإدارة العامة للوازير العامة دائرة العطاءات المركزية </td> </tr> </table>	دولة فلسطين وزارة المالية	 ٠٦ - ٠٨ - ٢٠٢٣  الإدارة العامة للوازير العامة دائرة العطاءات المركزية	
دولة فلسطين وزارة المالية						
 ٠٦ - ٠٨ - ٢٠٢٣  الإدارة العامة للوازير العامة دائرة العطاءات المركزية						

جدول كميات تقديم الضيافة لمقر الدائرة الرئيسية / رام الله :

الرقم	البيان	عدد العمال	التكلفة الشهرية لجميع الأعمال مبلغ مقطوع شيك شامل (ض.ق.م)	المبلغ الإجمالي السنوي شامل (ض.ق.م)
-2	<p>توفير عمال ضيافة لمقر دائرة الضفة الغربية في رام الله وتشمل الأعمال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- العمل على تجهيز وجبات الموظفين من شاي وقهوة وغيرها وتوزيعها على المكاتب. 2- إعداد الشاي والقهوة والمشروبات الساخنة وتقديمها للمراجعين والزوار عند الطلب. 3- العمل على تجهيز برادات القهوة لمكاتب المدارء العاملين ومدراء المكاتب. 4- العمل على تنظيف أدوات المطبخ باستمرار والحفاظ على النظافة العامة للأدوات المستخدمة ونظافة المطبخ. 5- العمل على جمع الكاسات والأواني من المكاتب والقيام بجلبها وحفظها في الأماكن المخصصة لها في المطبخ. 6- القيام بأعمال التحميل والتزييل والنقل (عند الطلب) وأي أعمال أخرى يطلبها المسئول عن عمل الموظفين. 	2		
المبلغ الإجمالي شيك شامل الضريبة				



جدول كميات تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب محطة العيزرية 1/ دار صلاح:

الرقم	الخدمات المطلوبة	عدد العمال	نكتفة الشهريه لجمع الأعمال مبلغ مقطوع شيك شامل (ض.ق.م)	المبلغ الإجمالي الممنوي شامل (ض.ق.م)
٣.	<p>تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب محطة العيزرية 1/ دار صلاح وتشمل الأعمال ما يلي:</p> <p>أعمال يومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفريغ سلة النفايات. • تنظيف الحمامات والمغاسل وتعقيمها. • مسح أرضية المكتب يومياً. • شطف المدخل والدرج يومياً(بعد نهاية الدوام). • مسح الزجاج من الداخل. • مسح وتنظيف المكاتب عند الطلب. • مسح الأبواب الرئيسية (الزجاج). • أعمال التحميل والتزييل والنقل (عند الطلب). • القيام بأعمال الضيافة للموظفين وزوار المكتب وإعداد المشروبات الساخنة لهم والعمل على تنظيف أدوات المطبخ باستمرار والحفاظ على نظافة المطبخ. <p>أعمال أسبوعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيف زجاج الشبابيك من الداخل والخارج. • مسح الدربزين. • مسح الغبار عن المكاتب والأرضية والخزان. • شطف المكاتب. 	١		
المبلغ الإجمالي شيك شامل ضريبة القيمة المضافة				



جدول كميات تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب حلحل/ الخليل:

المبلغ الإجمالي السنوي شامل (ض.ق.م)	النسبة الشهرية لجميع الأعمال مبلغ مقطوع شيك شامل (ض.ق.م)	عدد العمال	الخدمات المطلوبة	الرقم
		1	<p>تقديم خدمات النظافة والصيانة لمكتب محطة العيزرية ١/دار صلاح وتشمل الأعمال ما يلي:</p> <p>-4</p> <p>أعمال يومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفريغ سلة النفايات. • تنظيف الحمامات والمغاسل وتعقيمها. • مسح أرضية المكتب يومياً. • شطف المدخل والدرج يومياً (بعد نهاية الدوام). • مسح الزجاج من الداخل. • مسح وتنظيف المكاتب عند الطلب. • مسح الأبواب الرئيسية (الزجاج). • أعمال التحميل والتزييل والنقل (عند الطلب). • القيام بأعمال الصيانة للموظفين وزوار المكتب • وإعداد المشروبات الساخنة لهم والعمل على تنظيف أدوات المطبخ باستمرار والحفاظ على نظافة المطبخ. <p>أعمال أسبوعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيف زجاج الشبابيك من الداخل والخارج. • مسح الدرزتين. • مسح الغبار عن المكاتب والأرضية والخزان. • شطف المكاتب. 	
المبلغ الإجمالي شيك شامل ضريبة القيمة المضافة				



جدول كميات تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب الشمال في محطة صانور الواقعة على الشارع الرئيس بلدة جبع جنين:

المبلغ الإجمالي السنوي شامل (ض.ق.م)	التكلفة الشهرية لجميع الأعمال مبلغ مقطوع شيك (ض.ق.م)	عدد العمال	الخدمات المطلوبة	الرقم
		1	<p>تقديم خدمات النظافة والضيافة لمكتب الشمال في محطة صانور الواقعة على الشارع الرئيس بلدة جبع جنين وتشمل الأعمال ما يلي:</p> <p>أعمال يومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفريغ سلة النفايات. • تنظيف الحمامات والمغاسل وتعقيمها. • مسح أرضية المكتب يومياً. • شطف المدخل والدرج يومياً (بعد نهاية الدوام). • مسح الزجاج من الداخل. • مسح وتنظيف المكاتب عند الطلب. • مسح الأبواب الرئيسية (الزجاج). • أعمال التحميل والتزييل والنقل (عند الطلب). • القيام بأعمال الضيافة للموظفين وزوار المكتب وإعداد المشروبات الساخنة لهم والعمل على تنظيف أدوات المطبخ باستمرار والحفاظ على نظافة المطبخ. <p>أعمال أسبوعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيف زجاج الشبابيك من الداخل والخارج. • مسح الدربيز. • مسح الغبار عن المكاتب والأرضية والخزان. • شطف المكاتب. 	-5



جدول تحليل الأسعار

الصنف الفرعى	اسم الصنف	الوحدة	الملاحظات والمواصفات	الكمية	السعر	الاجمالي
خدمة نظافة	خدمات نظافة مقر دائرة مياه الضفة الغربية	شهر	عدد العمال 2	12 شهر		
خدمة ضيافة	خدمة ضيافة مقر دائرة مياه الضفة الغربية	شهر	عدد العمال 2	11 شهر		
خدمة ضيافة ونظافة	خدمة ضيافة ونظافة مقر العيزرية 1 / دار صلاح	شهر	عدد العمال 1	12 شهر		
خدمة ضيافة ونظافة	خدمة ضيافة ونظافة مقر حلحول / الخليل	شهر	عدد العمال 1	12 شهر		
خدمة ضيافة ونظافة	خدمة ضيافة ونظافة مكتب الشمال - محطة صانور - جبع / جنين	شهر	عدد العمال 1	12 شهر		

التحليل المالي الشهري للعامل الواحد

البيان	المبلغ	الملاحظات
عامل ضيافة/ النظافة		
مواد تنظيف		
اللباس والزي الموحد		
التأمينات		
الضريبة		
الربح المتوقع		



الشروط الخاصة

- 1- زيارة موقع المكاتب للاطلاع على المطلوب.
- 2- يجب أن تكون الأسعار بالشيك وشاملة ضريبة القيمة المضافة.
- 3- الشركة المحال عليها العطاء ملزمة بزي موحد لعمال النظافة والضيافة.
- 4- يكون دوام موظفي النظافة والضيافة من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف مساءً.
- 5- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم تأمين إصابات عمل لعمالها وتأمين ضد الغير وذلك لتفادي وقوع أي حادث أو خراب.
- 6- على الشركة المحال عليها العطاء تقديم شهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة عدم محكومية للعمال الذين سيعملون في مكاتب دائرة مياه الضفة الغربية في كل من رام الله، حلحول، العيزرية، وصانور.
- 7- يجب أن تكون أعمار العمال الذين سيعملون في مكاتب دائرة مياه الضفة الغربية في كل من رام الله، حلحول، العيزرية، وصانور ما بين 18 - 45 سنة.
- 8- يتم تقديم الفواتير إلى دائرة مياه الضفة الغربية.
- 9- يحق للدائرة تبديل عمال النظافة والضيافة متى رأت الدائرة ضرورة لذلك.
- 10- المورد المحال عليه العطاء ملزم بالتوقيع على الاتفاقية اللازمه للتنفيذ.
- 11- مدة العقد سنة ميلادية من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.
- 12- يجب تقديم ملف تأهيل المورد (شهادة تسجيل، مجال عمل الشركة، سجل الخبرة السابقة).
- 13- يحق للدائرة استخدام عمال النظافة والضيافة في أي عملية تحميل وتتنزيل لوازم تخص الدائرة
- 14- يجب تقديم تحليل للأسعار المقدمة في العروض.
- 15- يجب تقديم سيرة ذاتية عن طاقم العمل مع العروض المقدمة بحيث تلتزم الشركة التي يرسو عليها العطاء بأن يكون طاقم العمل الذي سيعمل في مقر دائرة مياه الضفة الغربية سواء في رام الله أو العيزرية أو حلحول أو صانور من نفس المنطقة التي يوجد فيها مبني الدائرة لكل منطقة على حدة أو من القرى

المجاورة. دولة فلسطين

16- يستثنى شهر رمضان واليابان من خدمة الضيافة لمقر الدائرة في رام الله.



06-08-2023



الإدارة العامة للوازيم العامة
دائرة العطاءات المركزية

17- على المناقصين الالتزام بالحد الأدنى للأجور.

18- يجب أن تكون مواد النظافة المستخدمة من النوعية الجيدة والممتازة والتي ليس لها آثار جانبية ولا تسبب تلوث للبيئة.

19- في حال مخالفة المتعاقد إلى أي شرط من شروط هذا العطاء العامة منها والخاصة يحق للدائرة فسخ العقد معه والتعاقد مع سواه وتحميه أي ضرر أو خسارة تلحق بها نتيجة تلك المخالفة، كما لها أن تصادر ضماناته البنوكية وأن تستخدمها كيما شاء ولا يحق للمتعاقد بأن يطالب بأي تعويض أو بالضمانة التي تمت مصادرتها.

20- لا يجوز للمتعاقد ولا لعماله أو عاملاته التدخل في مجريات العمل اليومية أو التوسط أو التأثير على أي من العمالين والعاملات من جميع فئات موظفي دائرة مياه الضفة الغربية بقصد الحصول على منفعة.

دولة فلسطين

وزارة المالية




06-08-2023



الإدارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية

الجزء الثالث: العقد



القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

64	1. التعريفات	1.1 التعريفات:
64	1.1 التعريفات:	1.1 التعريفات:
65	2.1 القانون المطبق:	2.1 القانون المطبق:
65	3.1 اللغة:	3.1 اللغة:
65	4.1 الإشعارات:	4.1 الإشعارات:
65	5.1 موقع الخدمات:	5.1 موقع الخدمات:
65	6.1 الممثل المفوض:	6.1 الممثل المفوض:
65	7.1 الضرائب والرسوم:	7.1 الضرائب والرسوم:
65	2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد	2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد
65	1.2 نفاذ العقد:	1.2 نفاذ العقد:
65	2.2 المباشرة في تقديم الخدمات:	2.2 المباشرة في تقديم الخدمات:
66	3.2 تاريخ الإنجاز المقرر:	3.2 تاريخ الإنجاز المقرر:
66	4.2 التعديل:	4.2 التعديل:
66	5.2 القوة القاهرة:	5.2 القوة القاهرة:
67	6.2 فسخ العقد:	6.2 فسخ العقد:
68	3. التزامات مزود الخدمات:	3. التزامات مزود الخدمات:
68	1.3 علم:	1.3 علم:
68	2.3 تضارب المصالح:	2.3 تضارب المصالح:
69	3.3 السرية:	3.3 السرية:
69	4.3 التأمينات:	4.3 التأمينات:
69	5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشتركة المسئولة:	5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشتركة المسئولة:
69	6.3 التقارير:	6.3 التقارير:
69	7.3 الورثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح يملكاً للجهة المشتركة:	7.3 الورثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح يملكاً للجهة المشتركة:
69	8.3 غير امدادات التأخير:	8.3 غير امدادات التأخير:
70	9.3 ضمان حسن التنفيذ:	9.3 ضمان حسن التنفيذ:
70	10.3 ممارسات الفساد والإحتيال	10.3 ممارسات الفساد والإحتيال
70	11.3 الشرااء المستدام:	11.3 الشراء المستدام:
70	0.6-08-2023	0.6-08-2023
4. موظفو مزود الخدمة:	الإدارة العامة للوازرم العامة	الإدارة العامة للوازرم العامة
د.وزارة العطاءات المركزية		



الإدارية العامة للوازرم العامة
د.وزارة العطاءات المركزية

70	1.4 الموظفون الرئيسيون:
71	2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:.....
71	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية
71	1.5 المساعدة والإعفاء:.....
71	2.5 التغيير في القوانين المطبقة:.....
71	3.5 الخدمات والتسهيلات:.....
71	6. الدفعات لمزود الخدمات
71	1.6 سعر العقد:.....
72	2.6 التغيرات على سعر العقد:.....
72	3.6 شروط وأحكام الدفع:.....
72	4.6 مراجعة الأسعار:.....
72	5.6 الأعمال اليومية:.....
72	7. ضبط الجودة
72	1.7 تحديد العيوب:.....
73	2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:.....
73	8. تسوية النزاعات
73	1.8 التسوية الودية:.....
73	2.8 التحكيم:.....



1. التعريفات

1.1 التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرفينة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية ومزود الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع لمزود الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

الشروط الخاصة للعقد: هي المواد والفراء التي توضح وتفسر مواد وفقرات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

الجهة المشترية: هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

مزود الخدمات: يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتزويد الخدمات.

المتعاقد من الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرتين (5.3) و(4).

الفريق: يعني الجهة المشترية أو مزود الخدمات، حسب الحال، والفريقان تعني كليهما.

الخدمات: تعني العمل الذي يتطلب على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي الموصفات وجدول الكبيات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

جدول الكبيات: تعني القائمة الكاملة والمُسورة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقود القياس.

الأعمال اليومية: يعني مدخلات العمل المتنوعة الخاصة للدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

مدة العقد: تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه ب تقديم الخدمات.


تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر: هو التاريخ الذي يجب على مزود الخدمات أن ينجز فيه الخدمات، وهو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي): هو تاريخ إنجاز الخدمات من قبل مزود الخدمات كما هو مصدق عليه من قبل الجهة المشترية.

عطاء مزود الخدمات: هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها مزود الخدمات للجهة المشترية.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.


الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.



- الموظفون:** يعني الأشخاص المعينين من قبل مزود الخدمات، أو من قبل أي مقاول من الباطن، والمعينين لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.
- المواصفات:** تعني مواصفات الخدمات المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشترية.
- القانون المطبق:** يفسر العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين.
- اللغة:** تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد.
- الإشعارات:** يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويُعتبر أنه قد تم تقديمها عند تسليمها شخصياً إلى ممثل معتمد من الفريق الذي تم توجيهه الإشعار أو الطلب إليه أو عند إرساله عبر البريد المسجل أو الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- موقع الخدمات:** يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع/ الموضع المحددة في الملحق (أ)، وفي المواصفات، أو وفق ما تتوافق عليه الجهة المشترية في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات.
- الممثل المفوض:** أي إجراء مطلوب أو مسحوب به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسحوبة بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشترية أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في الشروط الخاصة للعقد.
- الضرائب والرسوم:** يتبعن على مزود الخدمات والتعاقدين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد.

2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

- نفاذ العقد:** يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق قد يتم ذكره في الشروط الخاصة للعقد.
- المباشرة في تقديم الخدمات:**
- 1.2.2 البرنامج:** يجب على مزود الخدمات قبل المباشرة في تقديم الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية برنامجاً يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب وتوقيت تنفيذ جميع كميات الخدمات للموافقة عليه واعتماده، ويتم تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديده.
- 2.2.2 تاريخ المباشرة:** على مزود الخدمات أن يباشر في تنفيذ الخدمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ العقد، أو في أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.



3.2 تاريخ الإنجاز المقرر: على مزود الخدمات إنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يتم إنجاز الخدمات بإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع غرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات.

4.2 التعديل: لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريقين العقد وموقاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين.

1.4.2 هندسة القيمة: لمزود الخدمات أن يُعد - وعلى نفقة الخاصة - اقتراحاً هندسة القيمة في أي وقت خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يتضمن اقتراحاً هندسة القيمة، على الأقل ما يلي:

- أ. التغيير/ التغيرات المقترحة، ووصف للفروقات عن متطلبات العقد الحالية؛
- ب. تحليل كامل للتكلفة/ الفائد للتغيير/ التغيرات المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير للتكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة، إن انطبقت) التي قد تتحملها الجهة المشترية في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛
- و
- ت. وصف لأي تأثير/ آثار التغيير على الأداء/ الوظيفة.

وللجهة المشترية قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان يوضح الفوائد التي تؤدي إلى:

- أ. تسريع فترة الإنجاز؛ أو
 - ب. تخفيض سعر العقد أو تكاليف دورة الحياة على الجهة المشترية؛ أو
 - ت. تحسين جودة الخدمات أو كفاءتها أو سلامتها أو استدامتها؛ أو
 - ث. تحقيق أية فوائد أخرى للجهة المشترية،
- وذلك دون المساس بالوظائف الأساسية للخدمات.

وإذا تمت موافقة الجهة المشترية على مقترح هندسة القيمة ونتج عنه:

- أ. تخفيض قيمة العقد: وفي هذه الحالة يكون المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية من التخفيض في قيمة العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو
- ب. زيادة قيمة العقد: ولكن نتج عن ذلك تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في (أ) إلى (ت) أعلاه، فإن المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية الكاملة في قيمة العقد.

5.2 القوة القاهرة:

1.5.2 تعريف القوة القاهرة: لأغراض هذا العقد، تشير عبارة "القوة القاهرة" إلى أي هيئة خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الفريقين، وجعله، أثناء هذا الفريق، لا يلتزم بأي مطالبه، العقد، بخلافه، أو غيره، عملياً إلى درجة تعتبر مستحيلة في ظل هذه الظروف.

2.5.2 عدم خرق العقد: لا يعتبر فشل أي من فريقين العقد في الوفاء بأى من القرارات بموجب العقد خرقاً أو تقصيرًا بموجب هذا العقد وبالقدر الذي ينتج فيه هذا الفشل عن ظرف القوة القاهرة، شريطة:

- أ. أن يكون الفريق المتاثر بالقوة القاهرة قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والعنية الواجبة والتدابير البديلة المعقولة من أجل تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد، و

ب. قد أبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن بوقوع مثل هذا الحدث.

3.5.2 تمديد الوقت: يتم تمديد أي فترة كان يجب خلالها على أي من الفريقين بموجب هذا العقد، إنجاز أي إجراء أو مهمة، لفترة متساوية للفترة التي لم يتمكن فيه هذا الفريق خلاله من القيام بهذا الإجراء أو المهمة نتيجة لظرف القوة القاهرة.

4.5.2 الدفعات: خلال فترة عدم قدرته على تنفيذ الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة، يحق لمزود الخدمات أن يستمر في استلام الدفعات بموجب شروط هذا العقد، ويتم تعويضه عن التكاليف الإضافية المعقولة والضرورية التي تكبدها خلال هذه الفترة لأغراض الخدمات وإعادة تنفيذ الخدمات بعد نهاية هذه الفترة.

6.2 فسخ العقد:

1.6.2 من قبل الجهة المشترية: للجهة المشترية فسخ العقد، بإشعار خطى لمزود الخدمات لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يقم مزود الخدمات بمعالجة الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد، في غضون ثلاثة (30) يوماً من إشعاره خطياً بذلك، أو خلال أي فترة أطول من ذلك توافق عليها الجهة المشترية؛

ب. في حالة إعسار مزود الخدمات أو إفلاسه؛

ت. إذا لم يتمكن مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة من تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً؛ أو

ث. إذا ثبت للجهة المشترية أن مزود الخدمات متورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توافظية أو قهريّة في التناقض على العقد أو خلال تنفيذه.

2.6.2 من قبل مزود الخدمات: لمزود الخدمات فسخ العقد، بإشعار خطى للجهة المشترية لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا فشلت الجهة المشترية في دفع آية مستحقات لمزود الخدمات بموجب هذا العقد ولا تخضع للنزاع وفق الفقرة (7)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام إشعار خطى من مزود الخدمات بأن هذه الدفعـة قد تأخرت، أو

ب. إذا أصبح مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

3.6.2 فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد، أي جزء منه في أي وقت لداعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى لمزود الخدمات، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لداعي المصلحة العامة، ويحدد الخدمات التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

4.6.2 الدفع عند الفسخ:

عند فولج العقة هرفاً للقططين (1.6.2) أو (2.6.2) و (3.6.2)، يجب على الجهة المشترية دفع المستحقات التالية إلى مزود الخدمة المختصة



06-08-2023



الإدارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات المركزية

أ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية نتيجة إخلال جوهرى من مزود الخدمات في الحالات (أ) و (ب) و(ث) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة الخدمات غير المنجزة بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي حتى تاريخ فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للجهة المشترية يتجاوز آية دفعه مستحقة لمزود الخدمات، يكون الفارق ديناً يدفعه مزود الخدمات للجهة المشترية.

ب. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغaiات المصلحة العامة أو في حالة (ت) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، أو من قبل مزود الخدمات في الحالات (أ) و(ب) من الفقرة (2.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة وأى كلفة معقولة يتکبدها مزود الخدمات نتيجة فسخ العقد بما في ذلك تكاليف عودة موظفي مزود الخدمات المحموبين على هذه الخدمات فقط إلى أوطانهم، مطروحاً منها الدفعات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.

3. التزامات مزود الخدمات

علم: 1.3

يجب على مزود الخدمات تنفيذ الخدمات وفقاً للمواصفات وجداول الكميات، والوفاء بالتزاماته بكل العناية والكفاءة والاقتصاد، وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويلتزم بممارسات الإدارة السليمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة المناسبة والأساليب الآمنة، وأن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية في أي مسألة تتعلق بالعقد أو بالخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح المشروعة للجهة المشترية في أي تعاملات مع المتعاقدين من الباطن أو آية أطراف ثالثة.


2.3 تضارب المصالح:

1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات: شكل مستحقات مزود الخدمات وفقاً للمادة (6) من هذه الشروط المستحقات الوحيدة له فيما يتعلق بهذا العقد أو الخدمات، وعلى مزود الخدمات أن لا يقبل لمصلحته الخاصة آية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة، لها علاقة بهذا العقد أو الخدمات أو بالوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويجب عليه بذلك قصارى جهده لضمان عدم تلقي آية من موظفيه وأى من المتعاقدين معه من الباطن أو وكلاء آية منهم آية من هذه الدفعات.

2.2.3 عدم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال والخدمات: يوافق مزود الخدمات على أنه والشركات التابعة له، وكذلك أي متعاقد من الباطن وأى من الشركات التابعة له خلال مدة تنفيذ العقد أو بعد فسخه، سيكونون غير مؤهلين لتوفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات (غير الخدمات موضوع العقد وأى استكمال لها) لأى مشروع ينتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات.

3.2.3 منع النشاطات المتعارضة: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن أو موظفيهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في آية من النشاطات التالية: دولـة فـا

أ. خلال مدة تنفيذ العقد: آية نشاطات تجارية أو  فـلـسـطـين تـنـاهـيـةـاً مع النشاطات الممنوعة إليهم بموجب هذا العقد؛

ب. خلال مدة تنفيذ العقد: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن تعيين  الدـاـرـيـعـ الـعـاهـةـ منـ البـاطـنـ تـبـيـنـ  فـلـسـطـين عمـومـيـنـ فيـ الخـدـمـةـ الفـعـلـيـةـ أوـ فـيـ آـيـ نوعـ منـ الإـجازـاتـ للـقـيـامـ بـآـيـ نـشـاطـ قـبـلـ الـعـاهـةـ لـلـفـلـزـ الـعـادـةـ

ت. بعد فسخ العقد: النشاطات الأخرى التي قد تحددها الشروط الخاصة للعقد.

3.3 السرية:

لا يجوز لمزود الخدمات والتعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهائه، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشترية أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.

4.3 التأمينات:

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقة الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي توافق عليها الجهة المشترية التأمينات الازمة ضد المخاطر وبالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وأن يلزم التعاقدين من الباطن بذلك حسب متضمن الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دُفعت.

5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:

يجب على مزود الخدمات الحصول على موافقة الجهة المشترية الخطية قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. التعاقد من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات،

ب. تعيين أي من الموظفين غير المدرجين باسم في الملحق (ج) "الموظفون الرئيسيون والتعاقدون من الباطن")،

ت. تغيير برنامج العمل؛ و

ث. أي إجراء آخر يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

6.3 التقارير:

على مزود الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) وفق النموذج والأعداد المطلوبة وخلال الفترات المحددة في الملحق المذكور.

7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:

تصبح جميع المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير والوثائق الأخرى والبرمجيات، المقدمة من مزود الخدمات وفقاً للقرة (6.3) ملكاً للجهة المشترية وتبقى كذلك، وعلى مزود الخدمات تسليم جميع هذه الوثائق والبرامج إلى الجهة المشترية في موعد لا يتجاوز فسخ العقد أو انتهاءه، مع قائمة مفصلة بهذه الوثائق والبرمجيات، ولمزود الخدمات الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمجيات، ويجب تحديد قيود الاستخدام المستقل لهذه الوثائق، إن وجدت في الشروط الخاصة للعقد.

8.3 دوائرات التأخير - سطين

وزارة المالية

دفع غرامات التأخير
٠٦ - ٠٨ - ٢٠٢٣



الادارة العامة للوازيم العامة
دائرة العطاءات المركزية

يجب على مزود الخدمات دفع غرامات التأخير إلى الجهة المشترية بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يكون فيه إنجاز الخدمات متاخرًا عن تاريخ الإنجاز المقرر، ويجب إلا يتجاوز المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن للجهة المشترية خصم غرامات التأخير من الدفعات المستحقة لمزود الخدمات، ولا يؤثر دفع غرامات التأخير على مسؤوليات والتزامات مزود الخدمات.

2.8.3 غرامات التأخير الزائدة

إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر بعد دفع مزود الخدمات غرامات التأخير، يجب على الجهة المشترية تصحيح غرامات التأخير عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية.

3.8.3 غرامة سوء الأداء

إذا لم يقم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكالفة تصحيح العيب وفقاً للفقرة (2.7) وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

9.3 ضمان حسن التنفيذ:

يجب على مزود الخدمات تزويد الجهة المشترية بكفالة حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب الإحالة (خطاب القبول)، ويجب أن تكون بقيمة (10%) من قيمة العقد، ويجب أن تصدر بالشكل ومن بنك مقبول لدى الجهة المشترية، وبأى نوع العملاط التي يتم دفع سعر العقد بها، وأن تكون سارية المفعول حتى 28 يوماً بعد تاريخ إنجاز العقد.

10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:

تطلب الحكومة من المناقصين ومن المتعاقدين معها الامتثال ل سياساتها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

11.3 الشراء المستدام:

يجب أن يتلزم مزود الخدمات بالأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام كما هي مدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

4. موظفو مزود الخدمات

1.4 الموظفون الرئيسيون:

تم توضيح الوظائف، والوصف الوظيفي المتفق عليه لكل وظيفة، والحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها والفترات التقديرية لمشاركتهم في تنفيذ الخدمات، وذلك للموظفين الرئيسيين لمزود الخدمات، في الملحق "ج"، ويعتبر الموظفون الرئيسيون والمتعاقدون من الباطن المدرجون حسب الوظيفة والاسم في الملحق "ج" قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

دولة فلسطين

وزارة المالية

06 - 08 - 2023

الإدارة العامة للوازرم العامة
دائرة العطاءات المركزية

2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:

أ. لا يتم إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين، إلا إذا كان سبب خارج عن السيطرة المعقولة لمزود الخدمات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشترية، وإذا أصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على مزود الخدمات أن يقدم كبديل شخصاً ذا مؤهلات مكافئة أو أفضل.

ب. إذا وجدت الجهة المشترية أن أيّاً من موظفي مزود الخدمات:

1. ارتكب سوء سلوك جسيم، أو

2. تم اتهامه بارتكاب فعل جنائي، أو

3. لديها سبب معقول لعدم الرضا عن أدائه،

يجب على مزود الخدمات، وبناءً على طلب خطى من الجهة المشترية تحديد فيه أسباب طلبها، أن يُقدم بديلًا بمؤهلات وخبرة مقبولة للجهة المشترية.

ت. لا يجوز لمزود الخدمات المطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة عن أو مرتبطة بعملية استبعاد و/ أو استبدال أي من موظفيه.

5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية**1.5 المساعدة والإعفاءات:**

على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لضمان تزويد مزود الخدمات بالمساعدة والإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.5 التغيير في القوانين المطبقة:


إذا حصل أي تغيير على القوانين المطبقة بعد تاريخ العقد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تتقصّ تكلفة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات، فيجب زيادة أو إنفصال مستحقات مزود الخدمات بموجب هذا العقد بالقدر الذي تأثرت فيه هذه المستحقات نتيجة هذا التغيير، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على سعر العقد المشار إليه في الفقرة (1.6) من الشروط العامة للعقد.

3.5 الخدمات والتسهيلات:

على الجهة المشترية أن توفر لمزود الخدمات التسهيلات والخدمات المدرجة في الملحق "د".

6. الدفعات لمزود الخدمات**1.6 سعر العقد:**

يحتوي جدول الأسعار على البند المسرّع للخدمات التي سيقوم مزود الخدمات بتنفيذها، ويستخدم جدول الأسعار لحساب سعر العقد الموضح في الشروط الخاصة للعقد، ويدفع لمزود الخدمات مقابل كميات الخدمات المنجزة حسب كل بند في جدول الكيارات.



2.6 التغييرات على سعر العقد:

1.2.6 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

3.6 شروط وأحكام الدفع:

1.3.6 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد يتم سداد دفعة مقدمة (للتجهيز والمواد واللوازم) بالقيمة أو النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، مقابل توفير مزود الخدمات كفالة بنكية بنفس القيمة وسارية المفعول للفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

2.3.6 يتم سداد الدفعات الأخرى (المرحلية والنهائية) لمزود الخدمات بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها قيمة الخدمات المنجزة سابقاً، وتكون قيمة الخدمات المنجزة من قيمة كميات البند المنجزة من جدول الكميات، وبعد استيفاء الشروط المذكورة في الشروط الخاصة للعقد لمثل هذه الدفعات وتقديم مزود الخدمات فاتورة إلى الجهة المشترية تحدد المبلغ المستحق.

3.3.6 إذا تأخرت الجهة المشترية في سداد الدفعات أكثر من (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد في الشروط الخاصة للعقد، يتم دفع الفائدة إلى مزود الخدمات عن كل يوم تأخير بسعر الفائدة المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4.6 مراجعة الأسعار:

يتم مراجعة الأسعار لأخذ التقلبات في تكاليف المدخلات إذا تم النص على ذلك في الشروط الخاصة للعقد فقط، وتم هذه المراجعة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص إن وجدت.

5.6 الأعمال اليومية:


1.5.6 يجب استخدام أسعار الأعمال اليومية الواردة في عطاء مزود الخدمات، لتنفيذ كميات إضافية صغيرة من الخدمات، وقطط عندما تكون الجهة المشترية قد أصدرت تعليمات خطية إلى مزود الخدمات لتنفيذ خدمات إضافية يتم الدفع مقابلها بهذه الطريقة.

2.5.6 يجب على مزود الخدمات تسجيل جميع الأعمال التي يتبعن الدفع مقابلها بناءً على أسعار الأعمال اليومية على النماذج المعتمدة من الجهة المشترية، ويجب التتحقق من كل نموذج مكتمل وتوقيعه من قبل ممثل الجهة المشترية كما هو مبين في الفقرة (1.6) خلال يومين من تنفيذ الخدمات.

3.5.6 يتم الدفع لمزود الخدمات مقابل الأعمال اليومية بعد التحقق على نماذج الإعتمان اليومية الموقعة كما هو مبين في الفقرة (2.5.6) أعلاه.

1.7 تحديد العيوب:

يتم تحديد مبادئ وطرق الفحص والتفتيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية في الشروط الخاصة للعقد، ويجب على الجهة المشترية التتحقق من أداء مزود الخدمات وإشعاره بأية عيوب موجودة، ويجب إلا يؤثر هذا التتحقق على مسؤوليات مزود الخدمات، ويجوز للجهة المشترية أن تكلف مزود الخدمات بالبحث



7. ضبط الجوائز
نماذج الإعتمان اليومية
الادارة العامة للراصد
الادارة العامة للراصد

06-08-2023

نماذج الإعتمان اليومية

الادارة العامة للراصد

الادارة العامة للراصد

عن عيب وكشف واختبار أية خدمة ترى الجهة المشترية أنها قد تحتوي على عيب، ويتم تحديد فترة المسؤولية عن العيوب كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:

أ. على الجهة المشترية إشعار مزود الخدمات بأية عيوب قبل نهاية العقد، ويجب تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب بحاجة إلى إصلاح.

ب. في كل مرة يتم فيها الكشف عن عيب وإشعار مزود الخدمات به، يقوم مزود الخدمات بإصلاح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الجهة المشترية.

ت. إذا لم يقم مزود الخدمات بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، تقوم الجهة المشترية بتقييم تكلفة إصلاح العيب، ويقوم مزود الخدمات بدفع هذا المبلغ، وغرامة سوء الأداء التي يتم احتسابها وفقاً للقرة (3.8.3).


8. تسوية النزاعات

1.8 التسوية الودية:

على طرفي العقد أن يبذلا قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره بطريقة ودية.

2.8 التحكيم:

يجري التحكيم وفقاً لأجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

تنصيسي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،⁷ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;⁸

2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة للتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;⁹

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;¹⁰

4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بأسداد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;¹¹

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المتمم، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 6.1 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبتَ أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالاتخاذه في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

⁷في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير ممحتقة بعد صلا غير لائق.
⁸الاغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخون أو يؤمنون بمراجعة قرارات الشراء.


⁹الاغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد، وللصلوة أو الاتصال عن التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

¹⁰الاغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطلقاني" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بانفسهم، أو من خلال شخص، أو يكن لهم غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقديم) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات متصطنعة وغير تكافؤية، أو من هم مطلعون على قيمة لعطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

¹¹الاغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم وكلائهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.




القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[للحجة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدماً العينات أدناه أو آية صيغة مقبولة أخرى ويحذف
[النص بين الأقواس]]

تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد
اسم العقد: تقديم خدمات الضيافة والنظافة لصالح سلطة المياه / دائرة مياه الضفة الغربية.	1.1
الجهة المشترية: سلطة المياه الفلسطينية / دائرة مياه الضفة الغربية.	1.1
اسم مزود الخدمات:	1.1
اللغة المعتمدة: العربية	3.1
لإرسال الإشعارات، الجهة المشترية: إلى: دائرة مياه الضفة الغربية - سلطة المياه الفلسطينية. العنوان: رام الله - البيرة - آخر شارع نابليس / بالقرب من شركة جوال. رقم الطابق والغرفة: دائرة اللوازم والمشتريات / الطابق الأول. المدينة: رام الله. الهاتف : 2428660 الفاكس: 2428747 البريد الإلكتروني: salam.r@nwu.ps جوال رقم: 0594594608	4.1
مزود الخدمات: إلى: [أدخل اسم الشخص الكامل، إن كان ينطبق] عنوان الشارع: [أدخل اسم ورقم الشارع] المدينة: [أدخل اسم المدينة أو البلدة] رمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وجد] الدولة: [فلسطين] الهاتف: [أدخل رقم الهاتف شاملًا رمز المدينة والدولة] دولـةـ الفـاكـسـ: [أدخل رقم الفاكس شاملًا رمز المدينة والدولة] وـ[أـعـرـيـلـلـاـكـتـرـونـيـ]: [أدخل البريد الإلكتروني].	



06-08-2023


الادارة العامة للوازيم العامة
دائرة العطاءات المركزية

الممثلون المفوضون:	6.1
عن الجهة المشترية:	
عن مزود الخدمات:	
التاريخ الذي يصبح فيه هذا العقد نافذاً: 2023/10/1	1.2
تاريخ مباشرة تنفيذ الخدمات: 2023/10/1	2.2.2
تاريخ الإنجاز المقرر: سنة ميلادية كاملة من توقيع الاتفاقية	3.2
المبلغ الذي سيتم دفعه إلى مزود الخدمات إذا ما وافقت الجهة المشترية على مقترن هندسة القيمة الذي يقوم مزود الخدمات بإعادته: لا ينطبق	1.4.2
النشاطات الممنوعة بعد فسخ العقد: / لا ينطبق/	3.2.3
المخاطر والتغطية للتأمينات هي كالتالي: لا ينطبق	4.3
----- 1. مرکبة الطرف الثالث: ----- 2. مسؤولية الطرف الثالث: ----- 3. مسؤولية الجهة المشترية وتعويض العمال: ----- 4. المسؤولية المهنية: ----- 5. ضياع أو تلف المعدات والممتلكات:	
الإجراءات الأخرى التي يحتاج فيها مزود الخدمات إلى موافقة الجهة المشترية المسبقة: (فى كل عملية نقل)	5.3 (ث)
المحددات على استخدام الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعادتها: لا ينطبق.	7.3
معدل غرامة التأخير اليومي: 0.001 من قيمة العقد الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد	1.8.3
النسبة التي سيتم استخدامها لاحتساب غرامة سوء الأداء: لا ينطبق	3.8.3
الأحكام التعاقبية المتعلقة بالشراء المستدام: لا ينطبق	11.3
المعايدة والإعفاءات التي يجب على الجهة المشترية تقديمها إلى مزود الخدمات لا ينطبق	1.5
سعر العقد:	1.6
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند من الخدمات دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بالي تعويض [25%]. دولـهـ وـ قـطـنـ	1.2.6
"لن يتم صورـةـ لـفـيـةـ مـقـدـمـةـ لـمـزـوـدـ الخـدـمـاتـ".	1.3.6

06 - 08 - 2023



يجب صرف الدفعات المرحلية خلال يوماً من استلام المطالبة المالية وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: لا ينطبق وفي حالة الدفعة النهائية يتم صرف الدفعة خلال يوماً من استلام المطالبة، وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: لا ينطبق	2.3.6
سعر الفائدة: لا ينطبق	3.3.6
طرق الفحص والتقييس على الخدمات من قبل الجهة المشترية هي كما يلى: لا ينطبق فترة المسؤولية عن العيوب هي: لا ينطبق	1.7
يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل: غرفة التحكيم الفلسطينية	2.8



الملحق (أ) - وصف الخدمات

قدم وصفاً تفصيلياً للخدمات التي يتعين تقديمها، وتاريخ إنجاز المهام المختلفة، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجهة المشترية،..... الخ.

الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير

قم بإدراج جميع المعلومات الرئيسية الخاصة بالدفعات، وقائمة بتنسيق ودورية ومحليات التقارير أو المنتجات المطلوب تسليمها؛ ومواعيد التسلیم، ومعلومات الأشخاص الذين سيستلمون التقارير أو المنتجات، وإذا لم تكن التقارير مطلوبة ادخل "لا ينطبق".

الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن

ت 1- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الأجانب الواجب تعيينهم للعمل داخل دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).

ت 2- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الرئيسيين الأجانب الواجب تعيينهم للعمل خارج دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).

ت 3- قائمة المتعاقدين من الباطن المعتمدين (إذا كانت متوفرة بالفعل)؛ ونفس المعلومات فيما يتعلق بموظفيهم كما في (ت 1) و (ت 2).

ت 4- نفس المعلومات مثل (ت 1) بالنسبة للموظفين المحليين الرئيسيين.

الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية


قم بإدراج قائمة بالخدمات والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية لمزود الخدمات أثناء تنفيذ الخدمات.



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

81	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
82	نموذج اتفاقية العقد
83	نموذج كفالة حسن التنفيذ
84	نموذج كفالة الدفعية المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول المعطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول المعطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [الدخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [الدخل اسم وعنوان المتقاضى]

اسم ورقم العقد: (PWA-WD-GSD/ MOF /2023/146)

المادة: [الدخل اسم وعنوان المتقاضى]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [الدخل التاريخ] لـ[العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد) ويمثل [الدخل المبلغ بالرقم والكلمات] [الدخل العملة]، كما تم تصديقه وتعديلاته 12 وفق التعليمات المنقصين، قد تم قبوله من قبلنا.


وبناء على هذا فإنه يتطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ [القسم العاشر] "نماذج العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [الدخل عدد الأيام] يوماً من إسلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [الدخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [الدخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [الدخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [الدخل اسم الجهة المشترية]



لأقام بتحت "تصديقه" أو "وتحليله" إن لم يكن يتحقق..

نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم / داخل اليوم / الموافق / داخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) /
بين
/[أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية/] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي / داخل عنوان الجهة المشترية / (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

/[أدخل اسم مزود الخدمات/]، شركة منشأة بحسب قوانين / داخل اسم دولة مزود الخدمات /، ومقرها الرئيسي / داخل عنوان مزود الخدمات / (والمشار إليه فيما يلي بـ "مزود الخدمات").

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لشراء / داخل وصفا مختصر لخدمات /، وقبلت العطاء الذي قدمه مزود الخدمات لتنفيذ هذه الخدمات مقابل / داخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام / داخل العملة / (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").
فقد اتفقت الجهة المشترية ومزود الخدمات على ما يلي:

- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالات.

ب. عطاء مزود الخدمات.

ت. الشروط الخاصة للعقد.

ث. الشروط العامة للعقد.

ج. المواصفات.

ح. جدول النشاطات المتصدر.

خ. الملحق التالية:

1. الملحق (أ) - وصف الخدمات.

2. الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير.

3. الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمقاولون من الباطن.

4. الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية.

تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

إذا قيام الجهة المشترية بصرف النفقات المستحقة لمزود الخدمات وفقاً للشروط، يتعهد مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أي عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.

إذا قيام مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أي عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع لمزود الخدمات قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد
~~تتعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد~~

عن مزود الخدمات

عن الجهة المشترية

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

الاسم:	دولة فلسطين	التوقيع:
الوظيفة:	وزارة المالية	
شهد على ذلك:	06-08-2023	
الإدارة العامة للوزارء العامة دائرة العطاءات المركزية		

نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك، بطلب من المنافص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]
المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

أسم ورقم المناقصة: (PWA-WD-GSD / MOF / 2023/146)

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعطاء للمناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للخدمات] ، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه ، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹³ وأي طلب لدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المفترض (المفترضين) من البنك]

13 التواريخ المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أنه التزامات بالكفالة من قل مزود الخدمات وفقاً للفرزة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئياً على الجهة المشترية إن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب بوفضوله وقله فرط الأسلمة المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولنترة لا تتعدي [أدخل العدد] مثلاً ستة أشهر، سنة واحدة، اسجابة لطلب الجهة المشترية المطىء لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

٢٣-٠٨-٢٠٢٣

الإدارة العامة لЛОازم العامة
دائرة العطاءات المركزية

نموذج كفالة الدفعة المقدمة

[نرويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المنافض الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفعية مقدمة رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد يدخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد]
مع الجهة المشترية.

وبناء على طلب مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ لا تتجاوز بمجملها
مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]¹⁴ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن مزود
الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى
أن مزود الخدمات:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفعة المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الخدمات؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب
في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعية بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون مزود الخدمات قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقا.
تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام مزود الخدمات للدفعه المقدمة بموجب العقد¹⁵.
سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعد دفعه، والذي قام مزود الخدمات بتسلمه على
النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، ومتى يتم العدل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا
لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصافة
عليها لغرض النفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة
يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

¹⁴أحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفعه المقدمة

أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تعدد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة
المشتري إلى طلب تعدد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المقصوص عليه في الكفالة. خلال
إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى التسويق، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تعدد هذه
الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على قبول السجعنة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل
هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء مريان هذه الكفالة."

وزارة المالية

٠٦ - ٠٨ - ٢٠٢٣

الادارة العامة لЛОازم العامة
دائرة العطاءات المركزية